

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَصْرَى الْقَبَائِلِ الْخَالِفَةُ لِلشَّرِيفِ الْمُطَهَّرِ

بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَفَتاوِيِ الْعُلَمَاءِ وَأَوْامِرِ وَلَادَهُ الْأَمْرُ

وَبِلِيهَرِ: الْبَيْلَنُ فِي أَبْدَ الْعَالَمِ الْجَاهِلِيِّ وَالْأَنْفَافِ الْمُكَلَّلِ لِلشَّرِيفِ الْمُطَهَّرِ لِلْإِسْلَامِيِّ

تقدير

- ١- معالي الشيخ العلامة صالح بن محمد المحيىان عضو هيئة كبار العلماء
- ٢- العالمة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر العريان من كبار علماء أهل السنة
- ٣- العالمة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي من كبار علماء أهل السنة
- ٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
- ٥- معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى

تأليف

الفتوح إلى المستشار

د. سليمان بن عبد الرحمن آل الشيخ



إبطال اتفاقية بعض القبائل

المخالفة للشرع المطهر

بالكتاب والسنة وفتاوى العلماء وأوامر ولاة الأمر

وبيه : البيان في نبذ العادات الجاهلية، والاتفاقيات المخالفة للشريعة الإسلامية

تقديم

- ١- عالي الشيخ العلامة صالح بن محمد الحي ان عضو هيئة كبار العلماء
- ٢- العلامة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من كبار علماء أهل السنة
- ٣- العلامة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي من كبار علماء أهل السنة
- ٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
- ٥- عالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى

كتب

د. سعي بن علي بن وهف القحطاني



ابطال اتفاقية بعض القبائل المخالفة للشرع المطهر

سعید بن علی بن وھف القحطانی ١٤٣٧ھ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القططاني، سعید بن علی بن وھف

ابطال اتفاقية بعض القبائل المخالفة للشرع المطهر بالكتاب، والسنة، وفتاوی العلماء

.د/ سعید بن علی بن وھف القططاني، ١٤٣٧ھ

ردمک: -٠١٥٠١ -٠٢ -٦٠٣ -٩٧٨

١- العصبية القبلية -٢- الإسلام والتفرقة العنصرية

٣- السعودية - العادات والتقاليد. أ. العنوان

٢١٤,٣٠١٤٤ دبوی ١٤٣٧/٧٠٩٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٧٠٩٢

ردمک: ١-١٥٠١ -٠٢ -٦٠٣ -٩٧٨

الطبعة الأولى: شعبان ١٤٣٧ھ - ٢٠١٦ م

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه، وتوزيعه مجاناً، بدون حذف، أو إضافة،
أو تغيير، فله ذلك، وجزاه الله خيراً، بشرط أن يكتب على

الغلاف الخارجي

وقف الله تعالى

١ - تقديم معالي الشيخ العالمة صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجهم، واقتفي أثرهم، وبعد.

فإن فضيلة الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني قدّم لي كتابةً أعدّها، يرد فيها على خطّة ذكر أن القبيلة التي يتتمى إليها «آل جحيش» أعدت خطّة ت يريد أن ترجع إليها، وتعتمدتها في أسلوب القبيلة، وتلزم فيها أفراد القبيلة، وتكون مرجعها في كل الأمور التي ترى لزومها، ورغبة مني كتابةً مقدمةً لما أعدّها، ونقد فيه أسلوب قبيلته، وما رأه في الذي جعلوه نظاماً لأسرتهم، وقد تأملت ما كتبه فضيلة الدكتور سعيد بن علي آل جحيش عن ما ذكر أن قبيلته أشاعت فيما بينها، **ورأته ملزماً لكل أفراد القبيلة حسب ما ذكره في خطّتها**، وتأملت الأمر الذي طلبه فضيلة الدكتور، فرأيت أن **أبيان شمول علوم الدين لكافة سكان الدولة وأن نظام الدولة شامل لقبيلة آل جحيش وغيرها**، وأنه لا يحق لأي قبيلة أن تشرع لنفسها أي نظام يلزم به من وقع عليه، أو لم يُوقع عليه، وإنما على القبيلة إذا رأت أن النظام الشرعي غير كافٍ، وأن ما سارت عليه الدولة من تعليمات، لا يحقق رغبتها، وأنها تريد تشرع نظاماً تلزم به الآخرين؛ فإنه يجب إطلاع الجهات المختصة المعنية بالأمن، وإلزام الناس بما يجب شرعاً لله سبحانه، ثم لولاة الأمر، والجهة المعنية بكل ذلك هي: **ولي الأمر**، ومن ينوب عنه في نشر الأمن، وإلزام كل فرد بما يجب عليه شرعاً..

وأسأل الله أن يحفظ بلادنا أمنها على دينها، ودنياها، وأن يعزّ ولئ أمرنا، ودولته، وحكومة البلاد بالحزم، واتباع شرع الله، وصدّ كل من يريد أن يشرع للناس ما لم يأذن به الله، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

قال ذلك وكتبه

صالح بن محمد اللحيدان

حرر في ٤ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

٢- تقديم العالمة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من كبار علماء أهل السنة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد.

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **نقضاً وردًا على اتفاقية قبيلة آل جحش**، التي كتبوها، واتفقوا عليها، ووقعها عدد منهم في عام ١٤٠٥هـ، ثم أكدوها في عام ١٤٢٧هـ، وقد ذكر الشيخ نصّ الوثيقة، وبين أنها تدور على ستة بنود، ثم بين ما في كل بند من **المخالفات الشرعية**، وأنها في جملتها من **الحكم بغير ما أنزل الله**، وقد جعلوها هي الأصل، والمرجع في نزاعاتهم، ويدعون جهلاً، أو تمويهاً أن شروط هذه الوثيقة لا تخالف الشريعة، وقد تعقب الشيخ بنود هذه الوثيقة الستة واحداً واحداً، **وبيّن ما فيها من المخالفات والتناقض**، ومن أهم ما تضمّنته الوثيقة من المخالفات:

١- عقد حلف بين أفراد قبيلة آل جحش كما في البند الأول، **وجعلوا من موجبات هذا العقد إلزام كل فرد بـ(القومة)** مع كل من لزمته دية خطأ أو عمداً، أو غرم في النفس، أو ما دونها، **وبيّن الشيخ ما في هذا العقد من المخالفات الشرعية لأحكام ما تحمله العاقلة في الشريعة.**

٢- ومنها كما في البند الثاني أنه لا يقام مع الجاني خطأ إلا في حوادث السيارات فقط، وقد بين الشيخ ما في هذا من المخالفات الشرعية، منها: **قصرهم ما تحمله العاقلة على ما ترتب من حوادث السيارات فقط**، ومنها تحويل جميع أفراد القبيلة ما يلزم الجاني بحكم الشريعة، أو بالحلف، **وبيّن أن هذا فيه إلغاء الديمة على العاقلة، وإلزام جميع القبيلة بالديمة.**

٣- ومنها قولهم كما في البند الثالث: «يقام في المبني عند محْرَمه، وما له...» إلى آخره، **وبيّن الشيخ أن هذا مما تختص به المحكمة الشرعية بالنظر فيه، ومع ذلك هو دعوة للأحكام القبلية، وإعانة للظلمة، ومشاركة في المثارات المحرمة.**

٤- قولهم في البند الرابع: «كل عاني لعاني...» إلى آخر ما ذكروا، وذكر الشيخ أن هذا المصطلح يريدون به القرابة من جهة الأم، **وللعاني عندهم أحكام، وأشدّها مخالفة للشريعة ما يعرف بـ(مثار العاني)، ونقل الشيخ فتوى**

اللجنة الدائمة في حكم التحاكم إلى المثارات القبلية، وأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي حرمه الله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

٥- قولهم كما في البند الخامس: «تعتبر الفرقـة أـيـ: القـطـةـ في حـضـنـ الجـمـاعـةـ على حـامـلـ التـابـعـيـةـ فـقـطـ» وقد بيـنـ الشـيـخـ ماـ فـيـ هـذـاـ مـنـ إـلـزـامـ جـمـيعـ أـفـرـادـ القـبـيلـةـ بماـ لمـ يـوجـبـهـ اللـهـ عـلـيـهـمـ، وـبـيـنـ ماـ فـيـهـ مـنـ الـظـلـمـ، وـأـكـلـ أـموـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ.

٦- قولهم في البند السادس: «يـقـامـ فـيـ كـلـ عـادـةـ قـبـيلـةـ لـاـ تـتـنـافـيـ مـعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ وـمـتـعـارـفـ بـهـاـ بـيـنـ الـقـبـائـلـ» وقد بيـنـ الشـيـخـ - وـفـقـهـ اللـهـ - أـنـ هـذـاـ فـيـهـ تـنـاقـصـاـ عـجـيـباـ، فـلـوـ عـمـلـواـ بـهـذـاـ الـبـندـ لـأـلـغـواـ وـأـبـطـلـواـ اـتـفـاقـيـتـهـمـ مـنـ أـولـهـاـ إـلـىـ آخـرـهـاـ.

ومضـىـ الشـيـخـ - وـفـقـهـ اللـهـ - يـتـعـقـبـ بـنـودـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ، وـهـوـ خـيـرـ بـعـوـائـدـ الـقـوـمـ، وـمـقـاصـدـهـمـ: لـذـلـكـ نـقـضـ بـنـودـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ، وـبـيـنـ مـاـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهـ مـنـ الـمـفـاسـدـ، وـالـمـخـالـفـاتـ الـشـرـعـيـةـ، ثـمـ دـعـاهـمـ إـلـىـ التـوـبـةـ إـلـىـ اللـهـ، وـالـرجـوعـ عـنـ هـذـهـ الـإـتـفـاقـيـةـ، وـدـعـاـ إـلـىـ الرـجـوعـ عـنـ التـنـازـعـ إـلـىـ مـاـ أـمـرـ اللـهـ بـهـ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعُـمـ فـيـ شـئـٍ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللـهـ وـرـسـوـلـ﴾ [الـنـسـاءـ: ٥٩ـ]، وـقـدـ أـحـسـنـ، وـأـجـادـ، وـأـقامـ الـحـجـةـ، وـقـامـ بـمـاـ يـجـبـ مـنـ إـنـكـارـ الـمـنـكـرـ، فـجـزـاهـ اللـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـبـيـانـ خـيـرـاـ، وـفـيـ هـذـاـ نـصـحـ لـقـبـيلـةـ آـلـ جـهـيـشـ، فـعـلـيـهـمـ أـنـ يـسـتـجـيـبـوـاـ، وـيـدـعـوـاـ التـعـصـبـ لـعـوـائـدـهـمـ، وـأـعـرـافـهـمـ الـجـاهـلـيـةـ، فـإـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـحـقـ خـيـرـ مـنـ التـمـادـيـ فـيـ الـبـاطـلـ، وـقـدـ سـبـقـ مـنـ الشـيـخـ سـعـيدـ - وـفـقـهـ اللـهـ - تـأـلـيفـ كـتـابـ فـيـ إـنـكـارـ قـانـونـ الـجـيـرـةـ الـمـعـرـوـفـ عـنـ بـعـضـ قـبـائـلـ قـهـطـانـ، نـفعـ اللـهـ بـجهـودـ الشـيـخـ، وـتـقـبـلـ مـسـعـاهـ، وـسـدـدـ خـطاـهـ، وـبـارـكـ فـيـ عـلـمـهـ، وـعـمـلـهـ، إـنـهـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ، وـصـلـىـ اللـهـ، وـسـلـمـ، وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ، وـرـسـوـلـهـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ، وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

قال ذلك

عبد الرحمن بن ناصر البراك

حرر في: ٢٦ / صفر / ١٤٣٧ هـ.

٣- تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي من كبار علماء أهل السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قرأت البحث الذي كتبه فضيلة الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني في الرد على اتفاقية قبيلة آل جحيش، من آل سليمان، عبيدة، قحطان، التي كتبواها، واتفقوا عليها، ووَقَعُهَا عدُدٌ مِّنْ أَعْيَانِهِمْ في عام ١٤٠٥هـ من الشهر الحادي عشر، ثم أكَدوهَا باتفاقية ثانية في عام ١٤٢٧هـ في الشهر السابع، مع إضافة بعض اللوائح، والشروط الموضحة، والمفسرة لهذه الاتفاقية، دون إخلال بالاتفاقية الأولى، ووَقَعَ عَلَى هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ الثَّانِيَّةِ اثْنَا عَشْرَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، وقد سطَرَ الشِّيخُ سَعِيدٌ، وفَقِهُ اللَّهُ نَصَّ الْوِثِيقَةِ، ووَضَّحَ أَنَّهَا تَدُورُ عَلَى سَتَةِ بَنُودٍ، ثُمَّ تَعَقَّبُ هَذِهِ الْبَنُودَ، وَبَيْنَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُخَالَفَاتِ لِلشَّرِعِ الْمَطَهُورِ، وَلَفَتَاوِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَعَلُوهَا هِيَ الْأَصْلُ، وَالْمَرْجُعُ فِيمَا يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ مِّنْ نِزَاعٍ وَخَصْصَوْمَاتٍ، وَادْعَوْا أَنَّ شُرُوطَ هَذِهِ الْوِثِيقَةِ لَا تَخَالَفُ الشَّرِيعَةَ، فَهِيَ اِتْفَاقِيَّةٌ مُلَزِّمَةٌ سَارِيَّةٌ لِمَفْعُولِهِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْآبَاءِ يُلْتَزِمُ بِهِ الْأَبْنَاءُ، وَدَعَوْا أَنَّهَا لَا تَخَالَفُ الشَّرِيعَةَ دَعْوَى بَاطِلَةً، بَلْ هِيَ مُشَتَّمَةٌ عَلَى مَفَاسِدِ وَمُخَالَفَاتِ شَرِيعَةٍ، وَإِلَزَامٌ لِلنَّاسِ بِالرَّجُوعِ إِلَى عَادَاتِ الْآبَاءِ وَالْأَجَدَادِ، وَهِيَ عَادَاتٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَفِي هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ إِلَزَامٌ لِلنَّاسِ بِدَفْعِ أَمْوَالٍ لَمْ يَوْجِبْهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَةِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ».

وَإِلَزَامُ النَّاسِ بِمَا لَمْ يَوْجِبْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ يَحْدُثُ الْبَغْضَاءَ، وَالشُّحَنَاءَ، وَالْأَحْقَادَ، وَالضَّغَائِنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى مَا يَكُونُ سَبِيلًا فِي الْمَوْدَةِ، وَالْمَحْبَةِ، وَالتَّالِفِ، وَجَمْعِ الْقُلُوبِ عَلَى الْخَيْرِ.

وَفِي هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ دُعْوَةٌ إِلَى إِقْرَارِ الْجِيرَةِ الْمُحْرَمَةِ شَرِعاً، وَالَّتِي تَسْبِبُ سَفْكَ الدَّمَاءِ، وَقَتْلَ الْأَنْفُسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَتْلَ غَيْرِ الْقَاتِلِ، وَفِي هَذَا رَجُوعٌ إِلَى

عادات أهل الجاهلية، وتحاكم إلى غير ما أنزل الله وشرعاً، وفي هذا من الشر، والفساد المستطير ما لا يعلمه إلا الله ﷺ.

وفي هذه الاتفاقية تناقض عجيب، فإن قولهم : **(يُقَاتِمُ فِي كُلِّ عَادَةٍ قَبْلِيَّةٍ لَا تَتَنَافَى مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَمَتَعْرَفُ بِهَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ)**، **فَإِنْ هَذَا يَتَنَاقَّضُ مَعَ الدُّعْوَةِ إِلَى إِقْرَارِ الْجِيَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ شَرْعًا**، والتي تسبّب سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، ويتناقض هذا مع إلزام الناس بدفع أموالٍ لم يوجبهما الله عليهم، **فَلَوْ عَمِلُوا بِهَذَا الْبَنْدَ السَّادِسَ مِنَ الْأَفْقَادِيَّةِ لَأَبْطَلُوا اِتْقَانِيهِمْ، وَأَغْوَاهُمْ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرَهَا**، ولعملوا بالشرع المطهر، ومن عمل بالشرع المطهر كتاباً، وسنةً مع الإخلاص لله تعالى، وحسن القصد، فهو من المهتدين في الدنيا، والأمنين من عذاب الله في الآخرة، كما قال الله تعالى في كتابه المبين : **﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** [الأعمال: ٨٢].

جعلنا الله منهم، ونظمنا في سلكهم، إنه سميع، قريب، مجيب، وبالإجابة جدير. دعا الشيخ سعيد وفقه الله أهل هذه الوثيقة، والاتفاقية إلى التوبة إلى الله، وترك هذه الاتفاقية، والرجوع عنها، والرجوع عند التنازع والخصومات إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بالتحاكم إلى المحاكم الشرعية، وأنا أثني على ما ذكره الشيخ سعيد، وأضم صوتي إلى صوته، وأدعوه إلى ذلك عملاً بقول الله تعالى : **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩]، قوله : **﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾** [الشورى: ١٠]، وبذلك يحصل العز في الدنيا، والسعادة في الآخرة.

جعلنا الله من السعداء المهتدين، وأعادنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وجعلنا دعاءً إلى الحق، عاملين به، وأعادنا من الفتنة : ما ظهر منها، وما بطن، وثبتنا على دينه القويم حتى الممات، إنه ولئن ذلك قادر عليه، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبد الله رسوله، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن الراجحي

حرر في يوم الثلاثاء ٣ / ٨ / ١٤٣٧ هـ

٤ - تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فقد قرأت ما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني في الرد على اتفاقية قبيلة آل جحيش، من آل سليمان، عبيدة قحطان، الاتفاقية الأولى المؤرخة في ١١ / ١٤٠٥ هـ، والاتفاقية الثانية المؤرخة في ٢٠ / ٧ / ١٤٢٧ هـ، فوجدت ما ذكره حقاً، وصواباً، وأن هذه الاتفاقية الأولى والثانية مخالفة للشرع المطهر، ولفتاوي العلماء، وأن في هذه الاتفاقية تعاقداً على أمور غير شرعية، وفيها إلزام الناس بالرجوع إلى عادات الآباء والأجداد المخالفة لكتاب والسنة، وفيها مخالفة لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه» [البيهقي، ٦٠٠]، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيَّ مَوْضُوعٍ...» [مسلم، برقم ١٢١٨]، وفي هذه الاتفاقية بين قبيلة آل جحيش الالتزام بالرجوع إلى الأعراف القبلية المخالفة للشرع الحكيم، وكان يجب عليهم أن يرجعوا فيما شجر بينهم إلى كتاب الله ﷺ، وسنة رسوله ﷺ، ويسألوا أهل الذكر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال ﷺ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [التحل: ٤٣]، وفي كتاب الله ﷺ، وسنة رسوله ﷺ ما يعني عن هذه الاتفاقية المخالفة لشرع الله ﷺ، ونصيحتي لقبيلة آل جحيش أن يتلزموا بشرع الله، ويتوبوا إلى الله مما سلف من هذه الاتفاقية المذكورة، وفيما ذكره فضيلة الشيخ الدكتور سعيد في هذا الرد ما يعني عن الإطالة، فقد أجاد، وأفاد، جزاه الله خيراً، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لسلوك طريق الحق والصواب، والعمل بما يرضيه سبحانه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

قال ذلك وأملأه

عبد الله بن عبد الرحمن التويجري
عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
حرر في ١٤٣٧ / ٢ هـ

٥ - معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم، أما بعد.

فقد قرأت الرد الذي كتبه فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني في رسالته التي هي بعنوان: «إبطال اتفاقية بعض القبائل على الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية»، فوجدتها رداً نافعاً، يحسن نشرها، والمرد في الحكم بين الناس هو الكتاب والسنة، قال الله تعالى:

﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَشُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ﴾ [المائدة: ٤٩]

وديننا دين كامل، حفظ لكل ذي حق حقه، قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة: ٣]، فالMuslimون ليسوا بحاجة إلى الأحكام العرفية القبلية، ولا إلى الدعوة إليها، ولا يمكن أن تصدر، أو أن يتطرق إليها إلا عند الجهل بأحكام الدين، وعلى هذا فلا يجوز التحاكم إلى تلك الأعراف المخالفة للشرع المطهر.

فجزاه الله خيراً على ما كتبه في هذا الرد النافع، سائلاً الله العلي القدير أن ينفع بها، إنه سميع مجيب، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتاوى

٥/٧/١٤٣٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فقد اطلعت على بعض ما تداولته قبيلة آل جحيش من آل سليمان عبيدة، قحطان في مجموعتهم الخاصة بهم في (الواتس أب) أول محرم ١٤٣٧هـ، وأنا منهم، ولكن لست معهم في هذه المجموعة ولا في عاداتهم الجاهلية المخالفة لشريعة النبي الكريم محمد ﷺ، ومما اطلعت عليه قول بعضهم:

«اتفاقية قبيلتنا... مقيدة بشروط تتفق مع شرع الله،... وهذا ما تعمل به القبيلة، مما كان يتفق مع الاتفاقية يقام فيه، وما خالف شروطها يرفض...».

وقد نشر في (الواتس أب)، وتداوله الناس، وخرج عن مجموعة آل جحيش إلى بعض المشايخ وغيرهم، وانتشر، وتداول بعض أفراد القبيلة المناقشة، والرد بعضهم على بعض، وطال الكلام، وأنا لا أعرف هذه الاتفاقية التي يقولها هذا الأخ.

فبحثت عنها، فوجدتها عند بعضهم، وهو الذي كتب الاتفاقية الأولى في ١١/١٤٠٥هـ، وهي مكونة من أصول ستة، يرجعون إليها،... ويأتي بيانها بالتفصيل، وقد كتبت هذا الرد نصيحةً لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله ﷺ، ثم لإخواني قبيلة آل جحيش، ومن كان مثلهم من القبائل الأخرى في الاتفاقيات المخالفة للشرع المطهر، وقد ذكرت الأدلة من الكتاب، والسنة، وفتاوي العلماء، لإبطال هذه الاتفاقيات المخالفة للشرع، وأتبعت ذلك بالتعاميم الصادرة من ولاة الأمر في هذه البلاد المباركة التي منعوا فيها التحاكم إلى العادات المخالفة للشرع، وأمرروا بالأخذ بالكتاب والسنة، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق ولاة الأمر لإلزام الناس بالتحاكم للكتاب والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

كتبه

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ١٤٣٧/١٠هـ.

المبحث الأول: نص اتفاقية آل جحيش على الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية في ١١/١١/١٤٠٥ هـ، وفي ٧/٢/١٤٢٧ هـ

وهذا نص الاتفاقية الأولى: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾**^(١) صدق الله العظيم، والصلوة والسلام على النبي الأمين؛ محمد بن عبد الله المرسل رحمة للعالمين، أما بعد. فإنه في يوم ١١/١١/١٤٠٥ هـ اجتمع آل جحيش «القبيلة» على رأس نائبهم... وذلك تلبية لرغبة عموم أفراد القبيلة؛ لاتباع العوائد الحسنة، واجتناب العوائد السيئة في حضن «يعنون صندوق» القبيلة آل جحيش، وقد قرر ما يلي:

أولاً: يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة: أي مرسم فقط.

ثانياً: يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط.

ثالثاً: يقام في المبني عند محْرَمه، وماليه، وعند ضيفه، وعند وجهه، وخويه، وعند نفسه.

رابعاً: كل عانٍ لعانيه، ولا يدخل في حضن الجماعة «يعنون صندوق الجماعة».

خامساً: تعتبر الفرقة في حضن الجماعة على حامل التابعية فقط.

سادساً: يقام في كل عادة قبلية لا تتنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتعارف بها لدى القبائل...، ثم ذكروا استثناءات، منها:

- **الجحيشي لا يجور الجحيسي إذا وقع حادث بينهم.**

وهذه الأصول المعتبرة الستة عند آل جحيش، وشرحوا لها شروحات ترجع إليها.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

ثم قالوا: «... هذا وتعتبر جميع المكاتبات والاتفاقيات التي نص حضن القبيلة (عليها) قبل تاريخ ١٤٠٥ / ١١ / ٢٠١١هـ لاغية، وغير سارية المفعول. هذا ونسأل الله الهداية والتوفيق والسداد» ا. هـ. **ووقع عليها ثمانية من أعيانهم.**

ثم اتفاقية آل جحش الثانية في ٢ / ٧ / ١٤٢٧هـ، ودرسوها اتفاقية عام ١٤٠٥هـ، ثم قالوا في هذه الاتفاقية: «... عليه فقد اجتمعت قبيلة آل جحش على كافة لحومهم، واطلعوا على اتفاقيتهم الموضحة بعاليه (يعنون اتفاقية ١٤٠٥ / ١١ / ٢٠١١هـ السابق ذكرها)، وقررروا أنها اتفاقية **ملزمة، سارية المفعول**، وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء، وهذه الاتفاقية هي مرجع للقبيلة، ولكن لقدم الزمن الذي أبرمت فيه هذه الاتفاقية، ولتطور ظروف العصر، وحدوث قضايا معاصرة لم تحدث في ذلك الزمن؛ **لذا قررت القبيلة اعتماد إضافة بعض اللوائح، والشروط الموضحة والمفسرة لهذه الاتفاقية دون إخلال بالاتفاقية المذكورة أعلاه**»

ثم ذكروا أموراً شارحة لها، منها:

قولهم: «إذا تم تحديد موعد لاجتماع القبيلة وتأخر أحد بفرقته، فيُعد محضرأً بذلك عن المتأخر، ويصفى الحضن، ويعطى مهلة تسعين يوماً، وعند حصول حادثة عليه بعد هذه المهلة، فلا يقام معه، حتى تجتمع القبيلة، وتقرر ما تراه بشأنه».

ثم قالوا: «**يغفى من فرقه الحضن من لازم الفراش** بسبب المرض المزمن الذي لا يرجى شفاؤه، أو المعاق عقلياً منذ الصغر».

ثم قالوا: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث، ولم يوضح في بنود هذه الاتفاقية، وحصل عليها خلاف، فعلى أعيان القبيلة أن يتشاور منهم

عشرة من أخيارهم للبت في القضية، والأخذ برأي الأغلبية من هؤلاء المشاورين...» أ. هـ،

وقد وقع على هذه الاتفاقية لعام ١٤٢٧ هـ اثنا عشر من أعيانهم.

هذه اتفاقية آل جحش ذكرت أهم أصولها المعتبرة عندهم، وكتبتها كما كتبوها بلغتهم، وهذه الأصول الستة عندهم كلها تختص بالصندوق القبلي، ومصارفه الإلزامية التي يصرف فيها، وموارده الإلزامية التي تدخل فيه، إلا قولهم: «الجحيشي لا يجور الجحيشي...»، وقولهم: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث، ولم يوضح في بنود الاتفاقية...» إلى آخره، ومن أراد أصول هذه الأحكام القبلية فيجدتها عند نائب القبيلة وحاشيته.

وقد أعرضت عن ذكر الأسماء، ولم ذكر اسمًا واحدًا، والله الحمد؛ لأن كثيرًا منهم مات، ولم يبق إلا القليل، والله أسأل أن يغفر للأموات، ويوفق الأحياء للتوبة.

المبحث الثاني : الرد على هذه الاتفاقية القبلية الجاهلية المخالفة للشرع

أولاً: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣).

ثانياً: ما قاله القائل عن اتفاقية آل جحيش: «اتفاقية قبيلتنا مقيدة بشروط تتفق مع شرع الله...» ثم قوله: «وما خالف شروطها يرفض» هذا كلام خلاف الصواب، بل كلام يقبح في العقيدة، ويحتاج إلى توبة لما يظهر في الأسطر الآتية أن الاتفاقية جاهلية، وقوله: «وما خالف شروطها يرفض» يحتاج إلى توبة أخرى؛ لأن الكتاب الكريم، والسنة النبوية تخالف هذه الشروط الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤).

ثالثاً: بيان أن هذه الاتفاقية مخالفة لأحكام القرآن والسنة في بنودها المذكورة آنفاً على النحو الآتي:

١ - البند الأول: من بنود هذه الاتفاقية قوله لهم: «يقام مع القبائل بالنفعة إذا

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١٢ / ١، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنة، برقم ١٠٤، وصححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

بني لهم زربة»، ويقصدون «الغرم»، وهذا حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات، والالتزام بحمل ما يترتب على القرابة أو القبيلة، من المثارات، أو الديات، سواء كان ذلك بسبب الحوادث، أو القتل الخطأ، أو قتل العمد، أو الشجاج، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً لأفراده، ويرأسه شيخ القبيلة أو نائبه، وكل فخذ عليه نائب، فيجب على كل فرد الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والمثارات بسبب تسويد الوجه كما يقولون إذ نقضت الجيرة الممنوعة شرعاً، والصلح في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني وغيرهم، ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لم يحمل البطاقة، بل كل من عنده بطاقة يدفعون بالسوية، فيساوى بين من يملك الملابس وبين الفقير والمريض، ومن لم يدفع فيعتبر عيباً وعاراً، ولا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة، ويسمى الواحد منهم غرام، وبعض القبائل يكون صندوقاً مسبقاً تجمع فيه الأموال قبل حدوث هذه الديات، أو المثارات.

قبيلة آل جحش يقصدون بقولهم: «**يقام مع القبائل بالنفعة إذا بني لهم زربة**» فيقومون بالدفع في هذه المثارات، والديات الإلزامية المذكورة آنفاً، وهذا ظلم للناس، وعدوان ومعصية لله ورسوله ﷺ، والإلزام الناس بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ**^(١)»، وقد أفتى

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤/٢٩٩، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/١٠٠ بلفظ: «لَا يَحِلُّ =

الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى الديار السعودية، ورئيس قضاتها في عهده : في بيان حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاففت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنaiات العمد، فأفتى: «...**بأن ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتمدي، وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعدته، وتناصره، وتعينه في دفع ما يتربt عليه»^(١).**

وقد أفتـت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم الغرم في فتاوى اللجنة رقم ٢٣٢١١ / ٢٩ / ٤٢٦ هـ، وبينوا أنه ليس من الأحكام الشرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه^(٢).

بطل البند الأول من بنود اتفاقية آل جحش، وظهر أن هذا العمل مخالف لشرع الله، وعمل جاهلي، وحكم وضعـي، ولا حول ولا قـوة إلا بالله.

٢ - البند الثاني: من بنود اتفاقية آل جحـش قولهـم: «يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط».

وهذا البند يدفع من الصندوق الذي أخذ المال المجموع فيه، أو المطالب بدفعـه من أفراد القبيلة بالإلزام المالي بغير حق، وفيه التـحدـيد

مال افـرـئ مـسـلـِم إـلا بـطـيـب نـفـس مـنـه» والـدارـقـطـني، ٢٦ / ٣، برقم ٩١، وصحـحـه الأـلبـانـيـ في صـحـيقـ الجـامـعـ الصـغـيرـ، ٢ / ١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(١) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢ / ٢٨٣.

(٢) انظر هذه الفتوى في: الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية للمؤلف، ص ١١٦، ١٦، ١٧، ٣٢.

بحوادث السيارات، وهذا من قتل الخطأ، أو شجاج الخطأ، وهذا فيه إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ، والمشروع أن العاقلة هي التي تتحمل عنه دية الخطأ^(١)، وشبه العمد، تُقْسَطُ الديمة عليهم ثلاثة سنين، ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ، ويعدل قسطه من الديمة أن الكفاراة تلزمه **في ماله**، وأما جنائية الخطأ على ما دون النفس، فالعاقلة تحمل منه ما بلغ ثلث الديمة فصاعداً، ولا تحمل ما دونه، ولا تحمل العاقلة: عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به، ولا عقل على غير مكلف ولا فقير ولا أنسى، **والعاقلة هم: ذكور عصبة الجاني نسباً، والحاضرون والغائب سواء**، حتى أصوله وفروعه الذكور، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات، فيبدأ بإخوة القاتل، وبنיהם، وأعمامه وبنائهم، وأعمام أبيه وبنائهم، حتى ينقرض المناسبون، ومتى اتسع الأقرب لم يدخل معهم من بعدهم في دفع دية الخطأ وشبه العمد^(٢)، فهو لاء الدين يتحملون عنده دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج مثلاً، والإخوة لأم، وأبناء العمّات، وأبناء الحالات، والأحوال، وأبناء الأخوال، إذا لم يكونوا من العصبة، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الديمة شيئاً شرعاً، أمّا دية قتيل العميد فهي على القاتل وحده، إلا من أراد أن يُساعدَه بِذُونِ إلزام،

(١) فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٥، وانظرها في الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ٢٥، وفي فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٤٠٠-٢٢٤٠٠ تاريخ ١٩ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٥ / ٣١٢ - ٣٦٦، والكافي لابن قدامة، ٥ / ٢٦٩ - ٢٨٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٤ / ١٧١ - ١٨٢، والشرح المختصر على زاد المستقنع للعلامة صالح الفوزان، ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٩.

وَلَا إِكْرَاهٍ، وَلَا يُلْزَمُ هَذَا الْمَسَاعِدُ غَيْرَهُ بِذَلِكَ أَيْضًاً، بَلْ مَنْ أَرَادَ مَسَاعِدَتَهُ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَهُوَ مَأْجُورٌ، لَكِنْ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ فَخْذِهِ، بَلْ بَطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ^(١).

بطل البند الثاني من بنود اتفاقية آل جحيش، وظهر أنه من الأعراف المذمومة، والعادات القبلية الجاهلية التي لا يجوز التحاكم إليها.

٣- البند الثالث: قولهم: «يقام في المبني عند محّمه، وماليه، وعند ضيفه، وعند وجهه، وحويّه، وعند نفسه» وهذا البند من الأحكام التي يؤثّرونها، ويحكمون فيها بغير شرع الله، وهذا من اختصاص المحكمة، فإنها هي التي تنظر في ذلك، ويحكم القاضي في هذه القضايا، وقد أعزّنا الله بالإسلام، وبدولة مسلمة تحكم بشرع الله تعالى، وما من محافظة، ولا مركز من المراكز في أنحاء المملكة العربية السعودية إلا وفيها محكمة شرعية تحكم بشرع الله تعالى: بالكتاب والسنة، وهذه نعمة عظيمة، يجب أن يشكّر الله عليها، ثم يشكّر ولاة أمرنا على هذه العناية الفائقة المميزة بين دول العالم أجمع، فجزاهم الله خيراً على ما بذلوه لخدمة شرع الله ودينه، وأصلح بوطائفهم^(٢)، فلسنا بحاجة إلى أحكام الطواغيت وعندنا شرع الله تعالى. أما قول آل جحيش: «يقام في المبني عند محّمه»: أي: إذا قتل أحداً من أجل محارمه، أو ماليه، أو قتل أحداً، أو شجه من أجل ضيفه، أو ضرب أحداً، أو شجه، أو قتله من أجل وجهه، أي: نقض جيرته، أو كان ذلك

(١) ينظر: البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية للمؤلف، ص ٧ - ٨.

(٢) انظر: البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية، للمؤلف، ص ٣.

من أجل خويه، أو نفسه، فإنه يعطى من الصندوق، وهذا فيه دعوة للأحكام القبلية، وإعانة الظلمة، والمشاركة في المثارات المحمرة بإعطائهم من هذا الصندوق، وفيه ترك حكم الشرع الذي تحكم به المحاكم، وافتئات علىولي الأمر، والحكم بغير ما أنزل الله، وفيه إشارة منهم إلى أخذ المثارات المحمرة والمشاركة فيها، فإن من العادات القبلية: مثار الضيف، ومثار الخوي، ومثار الجار، **ومثار الجيرة**، **وهو أخذ الأموال الكثيرة**، وقد تبلغ الملايين ممن اعتدى على من **جَوَّروه**، وهو المقصود في اتفاق آل جحيش في قولهم: «يقام في المبلي... عند ضيفه، وعند وجهه» كما في البند الثالث، **وقد حكم آل جحيش بهذا الحكم الجاهلي، فطبقوا اتفاقهم هذا في شهر رجب عام ١٤٣٣هـ**، وذلك لأن رجلاً ضرب رجلاً، فأصابه شجاج، فجاءت قبيلة هذا الرجل المعتمدي واستجاروا بآل جحيش **«رُدُوا فيهم الشأن»** من القبيلة المعتمدي على رجل منهم، فقبل آل جحيش الجيرة، والتزموا بها، ثم جاء رجل من المعتمدي على رجلٍ منهم، فرمى رجلاً بالسلاح من القبيلة الأولى المستجيرة بآل جحيش فشجه، فغضب آل جحيش؛ لأن جيرتهم نقضت، وسودت وجوههم كما يزعمون، فطالب آل جحيش بأخذ المثار في وجوههم إما بالدم ونشره، وإما بالمال بدلاً من أن يشر آل جحيش دم أحد منهم، فاشترط آل جحيش مليوناً، وجيب فكسار، فأخذ آل جحيش المليون والسيارة، وأعطوها قبيلة المعتمدي الأول بدلاً من تسوييد وجوههم، وفي نقضهم جيرتهم، فأخذت هذه القبيلة خمسمائه ألف، والسيارة، وأهدوا لآل الجيش من المليون خمسمائه ألف، فما كان من آل جحيش إلا أن قبلوها، ثم ردواها للقبيلة التي

دفعتها مثراً، ثم صار يقول بعض آل جحش: هذا يدلّ على نزاهتنا؛ لأننا أرجعنا خمسمائة ألف! سبحان الله! ما هذه التزاهة؟ ثم رجع آل جحش فيما بينهم، فأخذوا الأموال التي دفعوها في الذبائح، وأجرة الاستراحات التي دفعوا أموالها في اجتماعاتهم أثناء مشاورتهم فيأخذ المشار، فما كان من قبيلة آل جحش إلا الموافقة على دفع هذه التكاليف للاستراحات والذبائح بالسوية بينهم، وهذا لأنهم دفعوا هذه الأموال من أجل وجوههم، فأخذوها من حصن جماعة آل جحش، وهذا بناء على قولهم: «يقام في المبني ... عند وجهه».

وهذا قد شاع وعلم به القاصي والداني ولا أحد منهم يقدر أن ينكره. فهل يقول عاقل أن اتفاقية آل جحش مشرعة وتتفق مع الشرع، وهل يقول مسلم إن الإمام محمد بن عثيمين : يحلُّ هذا الصندوق؟ وأنه من الصناديق الخيرية؟ حاشى وكلا^(١).

بطل هذا البند الثالث بطلاناً واضحاً، والحمد لله، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقَنُونَ﴾^(٢)، واتضح أن من حكم به فقد تحاكم إلى الطاغوت، والعياذ بالله تعالى.

٤- البند الرابع: من اتفاقية آل جحش قوله: «كل عاني لعانيه، ولا يدخل في حصن الجماعة»، هكذا كتبوا، ويقصدون بالحصن المال المجموع في صندوق الجماعة، ويقصدون بالعاني: القريب من جهة الأم، كالخال، وأبنائه، وأبناء الحالات، وأقسام العنوة عندهم كثيرة: منها: الحال، كما تقدم، وهو أخو الأم، والحال يعتبر عانياً إذا كان من أخته أولاد، وتشمل العنوة

(١) انظر: الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ٨، ٩، ١٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

عندهم أيضاً: الجد، والجدة، والخالة^(١)، ومقصودهم بقولهم: «كل عانٍ لعانيه» أي: إذا أتى بمال أثناء الغرم بين القبائل، فهو لعانيه، ولا يدخل هذا المال في صندوق الجماعة، وإنما يكون للعاني وحده، هذا الذي يظهر.

وهو بكل حال من عادات الجاهلية المتنئة، فعن ابن عباس **ب** أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومب屠 في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم أمرئ بغير حق ليهريق دمه»^(٢).

والعاني من الأعراف القبلية له عادات عندهم، وأقربها مثار العاني الذي قالت عنه **اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** مع مشارات أخرى إنه: «من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرُم على المسلمين التحاكم إليها، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن تتحاكم إليه...»^(٣).

بطل البند الرابع من بنود اتفاقية آل جيش.

٥- البند الخامس: قولهم: «تعتبر الفرقة في حضن الجماعة على حامل التابعية فقط»، ويقصدون بالفرقـة أي: القطـة للصـندوق عنـدهم، ويقصدـون بـحامـل التـابـعـية: «أـيـ: الـبطـاقـة الـوطـنـية»، فـهم يـلزمـون جـمـيع القـبـيلـة إـلـزـاماً بـدفعـ المـال لـالـصـندـوقـ الـذـي يـسمـونـهـ حـضـنـ الجـمـاعـةـ، سـوـاءـ كانـ الإـنـسـانـ فـقـيرـاًـ، أوـ غـنـيـاًـ، حـاضـراًـ، أوـ غـائـباًـ، ماـ دـامـ يـحملـ الـبـطاـقةـ، وـهـذاـ فيـهـ ظـلـمـ وـعـدـوـانـ، وـأـكـلـ أـموـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺـ: «لـآـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـئـ مـسـلـيمـ إـلـآـ بـطـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ»^(٤).

(١) انظر: العادات القبلية المخالفة للسرعة الإسلامية للمؤلف، ص ٧، ٣٤، ١١٦، .

(٢) البخاري، برقم ٦٨٨٢.

(٣) الفتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٢٦ هـ، وهي في العادات القبلية للمؤلف، ص ١١٣ - ١١٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤ / ٢٩٩، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦ / ١٠٠ بلفظ: «لـآـ يـحـلـ

وفي هذا إلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وإيجاب هذه الأموال عليهم،
ولم يوجبها الله تعالى^(١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة برئاسة شيخنا الإمام شيخ الإسلام ابن باز
بالفتوى رقم ٤١٥٢٠٤ / ٥٢٨١٩ هـ بـأـنـ الـإـلـزـامـاتـ
الـمـالـيـةـ عـلـىـ أـفـرـادـ الـقـبـيلـةـ،ـ وـإـيجـابـ هـذـهـ الـأـمـورـ عـلـىـ النـاسـ،ـ
وـإـجـارـهـمـ عـلـىـ أـدـائـهـ لـاـ يـجـوزـ؛ـ لـأـنـ إـلـزـامـ بـمـاـ لـمـ يـوـجـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ
كـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـتـفـاقـيـاتـ الـمـلـزـمـةـ تـحـدـثـ الـبغـضـاءـ،ـ وـالـشـحـنـاءـ،ـ
وـالـأـحـقـادـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـهـذـاـ يـنـافـيـ مـاـ دـعـاـ إـلـيـهـ الشـرـعـ الـمـطـهـرـ مـنـ
الـتـوـادـ،ـ وـالـتـحـابـ،ـ وـجـمـعـ الـقـلـوبـ عـلـىـ الـخـيـرـ،ـ فـالـوـاجـبـ تـرـكـ هـذـهـ
الـإـلـزـامـاتـ،ـ وـتـرـكـ الـعـلـمـ بـهـاـ^(٢).

فبطل البند الخامس من بنود اتفاقية آل جحيش.

٦- البند السادس: من اتفاقية آل جحيش قولهم: «يقام في كل عادة قبلية لا
تنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتعارف بها بين القبائل...».

وهذا البند السادس يناقض قولهم في البند الأول: «يقام مع القبائل
بالنفعة إذا بُني لهم زربة»، ويقصدون بالزربة: الغرم الذي يخالف
الشريعة الإسلامية، كما تقدم الرد عليه.

قولهم: «يقام في كل عادة لا تتنافي مع الشريعة...» كذب، أو جهل

مال افريقي مسلم إلا بطيب نفس منه» والدارقطني، ٣/٢٦، برقم ٩١، وصححه الألباني في
صحيح الجامع الصغير، ٢/١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(١) انظر: تحريم إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق. مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/٢٨٤،
والأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ١٧.

(٢) انظر: الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ١٤١، ففتوى اللجنة مقيد هنا.

منهم، فلا صحة له، ولا وجود له أصلاً في الحقيقة؛ لأنَّه تناقض عجيب، وهذا التناقض يشمل الأصول الستة المذكورة آنفاً؛ فإنَّهم لو عملوا بهذا البند لألغوا جميع الاتفاقية من أولها إلى آخرها.

بطل البند السادس من اتفاقية آل جحش، وهو من التناقض العجيب؟

٧- قولهم تحت البند السادس: «الجحيسي لا يجور الجحيسي إذا وقع حادث بينهم»، وهذا فيه دعوة إلى أن الجيرة «رد الشأن» جائزه عندهم إذا وقع القتل أو الشجاج في غير آل جحش، وهذا فيه إقرار للجيرة المحرمة شرعاً؛ لأنَّها تسبب سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، حتى لو كان غير القاتل، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ رُبُّكُمْ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»^(١)؛ ومعنى أعنت الناس: «من العُتُو: التَّجْبُرُ، وَالْتَّكْبُرُ، وَقَدْ عَتَّا يَعْتُو عُثُوا فَهُوَ عَاتٍ»^(٢)، ومعنى ذحول الجاهلية: «الذَّخْلُ: الْوَتْرُ، وَطَلْبُ الْمُكَافَاةِ بِجِنَانِيَّةِ جُنِيَّتِهِ مِنْ قُتْلٍ، أَوْ جُرْحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالذَّخْلُ: الْعَدَاوَةِ أَيْضًا»^(٣). ولأنَّ التحاكم إلى الجيرة المحرمة من المحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويراجع من أراد الحق كتاب «الجيرة بين المشرع والممنوع» الذي أقره عشرة من علماء أهل الإسلام، وقدموا له.

(١) أحمد في المسند، ١١ / ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، وحسن إسناده الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨ / ٣٩٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٨١ / ٣، مادة (عتا).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢ / ١٥٥، مادة (دخل)، وقال ابن الأثير في موضع آخر في النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ١٤٨: «وَقَيْلَ: هُوَ مِنَ الْوَتْرِ: الْجِنَانِيَّةُ الَّتِي يَعْجِنُهَا الرَّجُلُ عَلَى عَيْرِهِ، مِنْ قَتْلٍ، أَوْ نَهْبٍ، أَوْ سَبِّ، فَشَيْءَ مَا يَلْحُقُ مَنْ فَاتَهُ صَلَةُ الْعَصْرِ بِمَنْ قُتِلَ حَمِيمَهُ أَوْ شَلَبَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٨ - قولهم في اتفاقية عام ١٤٢٧هـ: «فقد اجتمعت قبيلة آل جحش على كافة

لحوهم، واطلعوا على اتفاقيتهم الموضحة بعاليه» يعنيون اتفاقية عام ١٤٠٥هـ «وقرروا أنها اتفاقية ملزمة سارية المفعول، وهو الأصل في جميع ما يحدث في حصن القبيلة، وما كان عليه الآباء يتلزم به الأبناء...».

وهذه الإضافة الجديدة إلى عاداتهم السابقة فيها ثلاثة أمور محرمة:

الأمر الأول: قولهم فيها: «إنها اتفاقية ملزمة سارية المفعول»، وهذا فيه إلزام الناس بما لم يلزموهم الله ورسوله ﷺ به، وإيجاب ما لم يوجبه الله عليهم، ومن أوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم، فقد شرع شرعاً جديداً، وزعم أن دين الإسلام ناقص يحتاج إلى أحكام جديدة، والله عَزَّ وَجَلَّ قد أكمل دين الإسلام، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، وقال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢).

الأمر الثاني: قولهم في اتفاقيتهم: «وهي الأصل في جميع ما يحدث في حصن القبيلة»، وهذا كلام خطير قبيح، لا يقوله إلا جاهل، أو مختار لحكم الجahلية، والطواحيت، فقد جعلوا الأصل الرجوع إلى الأعراف القبلية، وتركوا القرآن والسنّة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَسْحاَكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكُفُّرُوا بِهِ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا^(١).

وكان يجب عليهم أن يقولوا: الأصل في جميع ما يحدث الرجوع إلى الكتاب والسنّة.

الأمر الثالث: قولهم: «وما كان عليه الآباء يتلزم به الأبناء»، هذا كلام خطير على المسلم، وقدح في العقيدة؛ لأن الله ذم الذين يتمسكون بعادات آبائهم القبيحة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾^(٣)، وقال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أُمَّةٍ أَثَارِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾^(٤)، وقال ﷺ في الآية الأخرى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾^(٥). فكيف بمن أنعم الله عليه بالإسلام، ثم يقول ما يقوله الكفرة أعداء الله ورسوله ﷺ؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٩- قولهم: «وهذه الاتفاقية مرجع للقبيلة»، وهذا كلام قبيح، لا يقوله إلا جاهل، أو مختار لحكم الجاهلية، والعياذ بالله، فقد جعلوا المرجع في قضياتهم في هذا الصندوق الذي يسمونه الحصن: هي الأعراف القبلية، ولم يوفقوا بأن يقولوا: «وقد جعلنا كتاب الله وسنة رسوله

(١) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٤.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢١.

(٤) سورة الزخرف، الآية: ٢٢.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٢٣.

مرجعاً للقبيلة، وقد تقدم الرد على هذه القضية عند قولهم في اتفاقيتهم: «وهي الأصل في جميع ما يحدث في حصن القبيلة»، فأغنى عن الإعادة.

١٠- قوله في اتفاقيتهم في ٢٧/٧/٤١٤هـ: «إذا تم تحديد موعد لاجتماع

القبيلة، وتأخر أحد بفرقتها، فيعد محضراً بذلك عن المتاخر، ويُصفي الحصن، **ويُعطى مهلة تسعين يوماً**، وعند حصول حادثة عليه بعد هذه المهلة، فلا يقام معه حتى تجتمع القبيلة، وتقرر ما تراه بشأنه»، وهذا فيه جهل وتحكيم لغير شرع الله ﷺ، وفيه تحديد تسعين يوماً، ثم يحكم عليه من قبل القبيلة بما تراه رادعاً له، ولا يساعد حتى تحكم بحكمها، وكلامهم هذا هو حكم من أحكام الجاهلية، ومن الحكم بالطاغوت الذي نهينا عن التحاكم إليه، وقد قال الله ﷺ: **﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُ﴾**^(١)، وقال ﷺ: **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**^(٢)، **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**^(٣)، **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾**^(٤).

١١- قوله في اتفاقيتهم في ٢٧/٧/٤١٤هـ: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث، ولم يوضح في بنود هذه الاتفاقية، وحصل عليها خلاف، فعلى أعيان القبيلة أن يتشاور منهم عشرة من خيارهم للبت في

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

القضية، والأخذ برأي الأغلبية من هؤلاء المشاورين»، وقولهم: «من خيارهم» يقصدون من أعرفهم بالعادات القبلية والآحكام الجاهلية، سبحانه الله العظيم، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هل يقول هذا الكلام عاقل يعيش في دولة مسلمة تحكم بشرع الله، وترد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان يجب عليهم أن يقولوا: «إذا حدث قضية معاصرة، وحصل عليها خلاف، فيجب الرجوع إلى المحكمة، والقضاء، وأهل العلم، ويسألونهم في ذلك؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢)، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣). وقد تقدم الكلام عن الحكم بغير ما أنزل الله، فأغنى عن الإعادة.

١٢- قوله في اتفاقيتهم في ١٤٢٧/٧/٢:

«يُعفى من فرقـةـ الحـضـنـ منـ لـازـمـ الفـراـشـ بـسـبـبـ المـرـضـ المـزـمـنـ الـذـيـ لاـ يـرجـىـ شـفـاؤـهـ، أوـ المـعـاقـ عـقـليـاـ منـذـ الصـغـرـ»، هـكـذـاـ كـتـبـواـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ ظـلـمـهـمـ السـابـقـ، وـأـنـهـمـ كـانـوـاـ يـأـخـذـوـنـ الـمـالـ لـلـصـنـدـوقـ الـذـيـ يـسـمـونـهـ الـحـضـنـ، أوـ يـسـمـونـهـ الـفـرـاشـ، يـأـخـذـوـنـهـ مـنـ الـمـرـيـضـ الـذـيـ يـئـسـ مـنـ حـيـاتـهـ، وـلـازـمـ الـفـرـاشـ، وـيـأـخـذـوـنـهـ مـنـ الـمـعـاقـ عـقـليـاـ منـذـ الصـغـرـ، ثـمـ رـأـواـ أـنـ يـحـسـنـواـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ فـيـعـفـونـهـمـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ ٢/٧/١٤٢٧ـهـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـأـخـذـوـنـ مـنـ

(١) سورة التحل، الآية: ٤٣

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ١٠.

هؤلاء قبل ١٤٢٧ / ٢ هـ، هذا ظاهر ما كتبوه في اتفاقيهم الجديد الشارح للأصول الستة التي جعلوها أصلًاً لعاداتهم في ١١ / ١١ هـ، وهذا العمل يدل على حرصهم الشديد على جمع المال لهذا الصندوق بأي وجه يستطيعون الحصول عليه.

١٣- قوله في قرارهم في ١٤٢٧ / ٢ هـ في الرقم ١٢ السابق: في إعفائهم: «...

المعاق عقلياً منذ الصغر» ظاهر هذا أنهم يأخذون من المعاق عقلياً في الكبر، هذا هو الظاهر؛ لأنهم أرادوا أن يشرعوا بعض الأصول الستة في عاداتهم، فقالوا في اتفاقيتهم في ١٤٢٧ / ٢ هـ: «ولتطور ظروف العصر، وحدوث قضايا معاصرة لم تحدث في ذلك الزمن» أي في ١١ / ١٤٠٥ هـ، ثم قالوا: «قررت القبيلة اعتماد إضافة بعض اللوائح والشروط الموضحة والمفسرة لهذه الاتفاقية المذكورة أعلاه»، ثم بيانوا إعفاءهم المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا يكفي هذا، فلا بد أن يكون ملازماً للفراش، ثم ألغوا المعاق عقلياً منذ الصغر، وظاهر اتفاقيهم يدل على بقاء المعاق عقلياً منذ الكبر أنه لا يعفى على حسب كتابتهم هذه والله أعلم.

١٤- احتجاج بعضهم بأن الإمام العبرة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أجاز هذا الصندوق، وهذا كذب وزور وبهتان، وقولُ على العلماء ما لم يقولوا، فقد سُئل : عن حكم الصناديق القائمة على الغرم، وإلزام الناس بالدفع فيها، ومقاطعة من لم يشترك فيها، فأفتى بأن هذه الصناديق لا يجوز وضعها، ولا إقامتها؛ لأن فيها استخفافاً بالدماء، وتجرئةً للسفهاء على الإقدام على الوقع في الحوادث من أجل اعتماده على هذه الصناديق،

وأجاز الصناديق الخيرية للجمعيات الخيرية، وهي التي ليس فيها إلزام بالدفع، وتصرف في طرق الخير^(١).

وقال العلامة ابن عثيمين : أياضًا في الصناديق التعاونية الخيرية: «إنه ينبغي أن يجعل هذا عوناً لمن حصل عليه حادث، يعني حصل عليه ما لا يمكنه دفعه، من كسر، أو مرض، أو ما أشبه ذلك، وأما أن يجعل مَعْونَةً لمن حصل منه الحادث؛ فهذا لا ينبغي؛ لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق، وجعلناه لكل من حصل عليه حادث، أو منه حادث، أو جب أن يتهور السفهاء، ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم؛ لأنه حيث علم أن هناك صندوقاً يؤمّن ما يلزمـه من ضمان بسبب هذا الحادث؛ فإنه لا يبالي؛ سواء حدث منه الحادث، أو لم يحصل؛ لهذا أقول: إن هذه الصناديق موجودة، حتى في هذه البلاد السعودية، ولكن ينبغي أن تكون هذه الصناديق التعاونية معونة فيمن حصل عليه الحادث الذي يحتاج إلى مساعدة مالية، لا من حصل منه الحادث للوجه الذي ذكرته، وهو أن هذا يؤدي إلى التساهل، والتهاون، وعدم المبالغة بالحوادث التي تقع من الإنسان»^(٢).

وأما حديث الأشعريين ﴿فِلْفَظُهُ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ﴾: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(٣) فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ

(١) أخبرني بذلك فضيلة الشيخ الداعية المعروف أحمد بن عبد الله بن متعب، وقال بأنه هو الذي سأله عن هذا السؤال، فأجاب بهذه الإجابة.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، ١ / ٧٨.

(٣) أرمـلـوا: قال ابن الأثير : «أي: نـفـذـ زـادـهـمـ، وأصـلـهـ مـنـ الرـمـلـ، كـأنـهـ لـصـقـواـ بـالـرـمـلـ، كـمـاـ قـيلـ لـلـفـقـيرـ التـرـبـ». النـهاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيثـ وـالـأـثـرـ . ٢٦٥ / ٢

فِي إِنَاءِ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(١)، فهو في موضوع آخر يدل على الصناديق التعاونية الخيرية التي يُتبعى بها وجه الله، والدار الآخرة، فقد قال الإمام محمد بن عثيمين : في شرحه لكتاب رياض الصالحين في آخر باب فضل الإيثار: «Hadith أبى موسى الأشعري رض وأصحابه الذين هم من الأشعرىين من أهل اليمىن، كانوا يتساعدون في أمورهم، فإذا أتاهم شيء من المال جمعوه، ثم اقتسموا بينهم بالسوية، قال النبي ﷺ: «فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قال ذلك تشجيعاً لما يفعلونه.

وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيها ما تيسر من المال، إما بالنسبة، وإما بالاجتهاد والترشيح، فيتفقون مثلاً على أن كل واحد منهم يدفع اثنين من المائة من راتبه، أو من كسبه، أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معداً للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم، فهذا أصل حديث أبى موسى رض، فإذا جمع الناس صندوقاً على هذا النحو ليتساعدوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها؛ فإن لذلك أصلاً في السنة، وهو من الأمور المشروعة، ولكن ينبغي أن نعلم أن **هذا الصندوق قد يكون لمن يقع عليه الحادث، وقد يكون لمن يقع منه الحادث**.

أما الأول: فأن يوضع الصندوق للناس لمساعدة الناس الذين يحصل عليهم جوائح، مثل جوائح تتلف زروعهم، ومواشيهم، أو أمطار تهدم بيوتهم، أو حوادث تحدث على سياراتهم من غيرهم،

(١) صحيح البخاري، برقم ١٢٤٨٦، ومسلم، برقم ٢٥٠٠.

فيحتاجون إلى المساعدة، فهذا طيب ولا إشكال فيه.

أما الثاني: فهو للحوادث التي تقع من الشخص، فإذا فعل شخص حادثاً، إذا دعس أحداً، أو ما أشبه ذلك، **فينبغي أن ينظر في هذا الأمر؛ لأننا إذا وضعنا صندوقاً لهذا، فإن السفهاء قد يتھوّرون**، ولا يفهمون أن تقع الحوادث منهم، فإن قُدِرَ أننا وضعنا صندوقاً لهذا الشيء، فليكن ذلك بعد الدراسة: دراسة ما حصل من الشخص دراسة عميقة، وأنه لم يحصل منه تھور، ولم يحصل منه تفريط، وإنما ينبع أن توضع الصناديق لمساعدة هؤلاء السفهاء الذين يوماً يدعسون شخصاً، ويوماً يصدمون سيارة، وما أشبه ذلك، وربما يقع ذلك عن حال غير مرضية، كسكير، أو عن حال يفرط فيها الإنسان، كالنوم مثلاً.

المهم أن هذه الصناديق تكون على وجهين:

الوجه الأول: مساعدة من يحصل عليه الحادث، فهذا طيب، ولا إشكال فيه .

والوجه الثاني: أن يكون ممن يحصل منه الحادث، فهذا إن وضع - ولا أحبذ أن يوضع، لكن إن وضع - فإنه يجب التحرّز، والتثبت من كون هذا الرجل الذي حصل منه الحادث لم يحصل منه تفريط، ولا تأدي .

ثم إن هذا المال الذي يوضع في الصندوق، ليس فيه زكاة مهما بلغ من القدر؛ وذلك لأنه ليس له مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون المال له مالك، وهذا الصندوق ليس له مالك، بل من حصل عليه حادث، فإنه يُساعد منه، وأما أصحاب الصندوق الذين وضعوا هذه الفلوس فيه، فإنهم لا يملكون نقدها؛ لأنهم قد أخرجوها من أموالهم

للمساعدة، وعلى هذا فلا يكون فيها زكاة»^(١).

فكلام العلامة ابن عثيمين : المتقدم كله في الصناديق التعاونية الخيرية التي يتبعها ووجه الله تعالى، والدار الآخرة، **وأما الصناديق القبلية التي يلزم الناس بالدفع فيها، وتصرف في المثارات، والغرم، وفي قتل العمد، وفي مشار الجيرة، وفي المساعدة على الأحكام الجاهلية، فهذه الصناديق محرمة، ويحرم الاشتراك فيها، وهي غير الصناديق التي تتكلم فيها العلامة ابن عثيمين :**

وقد أفتى العلماء، منهم الإمام محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية في عهده، والإمام ابن باز :، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية برئاسته، وبرئاسة سماحة المفتى عبد العزيز آل الشيخ، والعلامة ابن عثيمين كما تقدم بأن هذه الصناديق لا يجوز أن توضع، ولا يجوز أن يلزم الناس بالدفع فيها، فإن هذا يسبب الشحنة، والعداوة، والبغضاء، ولما فيها من الإعانة على الظلم، والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد ذكرت هذه الفتوى في كتابي «**الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**»، فمن أراد الاطلاع عليها يرجع لها^(٢).

وأما فتاوى ابن عثيمين في تحريم هذه الصناديق المبنية على الإلزام، فقد ذكرتها، ومراجعتها قبل أسطر. وبالله التوفيق.

فعلى ما تقدم اتضح أن اتفاقية آل جحيش مخالفة لكتاب والسنة،

(١) شرح كتاب رياض الصالحين، ص ٥٩٥، رقم الحديث ٥٦٩.

(٢) **الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**، ص ٨٠ - ٢٠٠.

وهي من العادات الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا عن التحاكم إليه.

١٥- اتفاقية آل جيش مخالفة لأمر الموفق الحازم سلمان بن عبد العزيز خادم الحرمين حفظه الله
الشريفين حينما كان أميراً للرياض حفظه الله تعالى ووفقه أمر في
تعميمه رقم ٦٥٨٣ /٥ /١٩ /١٤٢٠ هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣
ش، وتاريخ ١٤٢٥ /٤ /١٢ هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤ /ش، وتاريخ
١٤٢٧ /١١ /١٨ هـ بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية
منعاً باتاً، والحرم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمن يثبت
لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات، والأعراف الجاهلية القبلية،
والتأكيد على الجميع بأن موضوع رد الشأن غير مقبول، وأن الدولة
هي المسئولة، وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية
القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام؛
لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف
من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك، ومن ذلك ما
يعرف برد الشأن، وأمر فيه سموه بالتبنية على مشايخ القبائل بترك
العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند
الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب جماعته،
وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى
الشرع، وقد جاء في نص تعميم سموه حفظه الله ووفقه، وأطال في
عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

إلحاقاً لعمينا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٤٢٥ /٤ /١٢ هـ وتعميمنا رقم

٣١٨٦ /٥/١٩٢٠ هـ و تاريخ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٨ /٤/٢٩ هـ و تاريخ ٢/١٩٢٠، وتاريخ ١/٩/١٤٢٠ هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم /، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم.

ورغبة سموه التمثي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمه الله وفتاوي اللجنة الدائمة فيما يخص تلك الاتفاقيات وإحاله ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التبيه على مشايخ القبائل ومعرفة نواب القبائل للتمثي بموجبه.

ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلح مخالفات شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

وحيث إن الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم / نصّت

على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌ فاسد، وأن على الجميع التثبت لهذا الأمر وعلى ولاة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحرز في ذلك وعدم التساهل والرفع لنا عمن يثبت لجوئه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن **موضوع رد الشأن غير مقبول** وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرفتهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩ هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل **بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ** عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.

ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) (١) فقد لاحظنا

(١) هكذا في أصل التعميم.

استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف باسم رد الشأن.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

انتهى تعيممه حفظه الله، ورفع متزنته، ووفقه لكل خير، وأمد في عمره على طاعته^(١).

١٦- اتفاقية آل جيش مخالفة لأمرولي العهد الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله حينما كان وزير الداخلية : في تعيممه على أمراء المناطق، رقم ٤٨ / ٧، وتاريخ ٢٩ / ٤ / ١٤٢٠هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث أصدر تعيممه الذي أمر فيه بالتمشى بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوي اللجنة الدائمة فيما يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي كتبها له سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل،

(١) نقل من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف ص ١٧٦ - ١٧٩ .

ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشى بموجبه.
نـسـأـل اللهـ أـن يـغـفـر لـسـمـوـهـ، كـمـا قـبـل مـا طـلـبـهـ مـنـهـ سـماـحةـ العـلـامـةـ الشـيـخـ
عبدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ ^(١).

١٧ - اتفـاقـيـة آل جـيـش مـخـالـفـة لـفـتـوـيـ شـيـخـ الإـسـلامـ الإـمامـ عبدـ العـزـيزـ بنـ باـزـ ^{رـحـمـهـ اللـهـ}

في خطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ٩/٤٢٠ هـ، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز ^{رـحـمـهـ اللـهـ} بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتعيم على النساء المنافق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ^{رـحـمـهـ اللـهـ}، قال فيه:

«من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم / نايف بن عبد العزيز - وزير الداخلية، وفقه الله.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد لها من بعض القضايا في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناه والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاستي، وأشتراكي الكتابة لسموكم، برجاء تعميد الجهة المختصة

(١) نقل من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشرعية الإسلامية، للمؤلف ص ١٧٥.

بالتعيم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم /، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية. فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المفتى العام للمملكة العربية السعودية

رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

١٨- اتفاقية آل جييش مخالفة لفتوى مفتى الديار السعودية الشيخ الإمام العلامة محمد بن إبراهيم

رَجُلَّهُ: وهي على النحو الآتي:

١- الحكم بعادات الأسلاف والأجداد:

قال **رَجُلَّهُ:** «من محمد بن إبراهيم ... إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين... إن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات تحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحدّر عنها الرسول ﷺ». ^(١)

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ٢٥٩ / ١٢.

٢- الحكم بالسلوم، والأعراف، والعادات القبلية الجاهلية

قال العالمة محمد بن إبراهيم رحمه الله في خطاب له: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فسأئلنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)، وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿فَأَفْحَكْمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤)، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلal الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٠.

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإإنكار على من فعله، بل يتتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، مُتَّبِعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن، وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَهَّتُ بِهِ»^(٢).

وقد يظن بعض الجهلاء أن التحاكم إلى السلم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها، وقد قال تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُضَلَّوْنَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ»^(٣)، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥/٥) (٤)

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة، برقم ١٥، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذى، ١١٦ / ٤، وصححه التنووى في آخر الأربعين التنووية.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ١١ - ١٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٢.

٣- حكم مساعدة المعتدي وتشجيعه بدفع الديات عنه، وحكم إجبار القبائل

أفرادهم بدفع الأموال وبالتمسك بعوائدهم في أرش الجنایات والديات:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ... وفقه الله.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم ٢٥٤ / ٦ / ١٣٨٦ هـ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر، والتكاتف، والتعاون في دفع الديات، وأروشن الجنایات العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعدته، وتناصره، وتعينه في دفع ما يتربت عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن عوائده قبيلتهما من **مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما** عن تسليم ما اتجه إليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبهأها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى آخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم بإبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراسةتنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقوق إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، ويتبعنا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحق المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثير منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتدار على حكم الله ورسوله.

وبدراسةنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦ / ٣ / ٨٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طلبا به غير صحيح، وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردتين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين ...

وعليه فأي عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العداون عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥ / ١ / ٢٣ / ٤ / ١٣٨٧ هـ) ^(١)

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢ / ٢٨٤.

٤- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة:

يقول العلامة محمد بن إبراهيم مفتى الديار السعودية رحمه الله: «... ثم هناك مسألة تقع كثيراً، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم يلتجئ إلى أنس لا يمكن أنهم باللّفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير، يعترضون اعتراضاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالقهر، فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الديمة، فهذا خير»^(١).

١٩- اتفاقية آل جحش مخالفة لفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ثم رئاسة سماحة الشيخ مفتى عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله:
ومنها الفتوى الآتية:

١- الإلزامات المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٤١٧/٧/١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى/ عوض بن سعيد المالكي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٧١)، وتاريخ ١٤١٧/٥/١٣ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، وذلك

(١) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، ١٢/١١ - ١٢/١٢.

ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائع في الجملة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناه، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهّرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناه، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن عبد الرحمن	بكر بن عبد الله	صالح بن فوزان	عبد العزيز بن
الغديان	(١)	الفوزان	عبد الله بن محمد آل الشيخ

أبو زيد

٢ - صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الديمة على العاقلة:

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٤٢٣ / ٥ / ١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:
فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحکام عادات القبائل.

سماحة المفتى العام من **صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير** برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ ١٤٢٢/٨/١١ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٨/١٥ هـ بشأن اتفاقية جماعة بنى علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم، وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى المكلف رقم ١١٤٤ في ١٤٢٢/٥/٢٤ هـ بشأن الأوراق المتعلقة بدعوى / راشد بن علي جرمان ضد النائب / سعد سعيد جرمان **ورفقاه في موضوع صندوق لقبيلته**، وحيث إنه بإحالة الأوراق لقضية قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في ١٤٢١/١١/٢٣ هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٧ في ١٤٢٢/١/١٠ هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها، وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد حضر / راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ ٧/٥/١٤٢٢ هـ بأن دعواه ضد الاتفاقية والصاديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ١٤٢١/٩/٢٢ هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعيمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩/١٢ هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في **موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات**، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥/٣/١٤٢٠ هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتى رقم ٨٢ س في ٨/٦/١٤٢٠ هـ المتضمنة

بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها **الاشتمال على إلزامات مالية**، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء، والفرقة، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجامعةبني علي ناهس المؤرخة في ١٤٢٠ / ٢ / ١١ـ والشروط الملحوقة بها، وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلحاح المتزايد من المطالبين بإنجاده حتى **رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة**.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحوقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية، ومن ثم يراها البعض موافقة، وهي في الأصل مخالفة لما رأه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦ س في ١٤٢٠ / ٢ / ٢٩ـ.

وبعد دراسة اللجنة لاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلةبني علي ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملاحظات، منها:

١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها على عموم

القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الديمة التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.

٢ - ورد في بند (ثانياً): (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغًا ماليًا في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠٪)، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الديمة كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

٣ - ورد في بند (ثالثاً) عبارة: (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ...)، واستثناء من تعدد على أحد أفراد القبيلة خطأ، لا وجه له، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

٤ - ورد في بند (خامساً) عبارة: (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة)، يرد على هذه العبارة أمران:

الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الديمة على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛ لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالي، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول

فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	رئيس
عبد الله بن علي الركبان	أحمد بن عبد الله بن سير	عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد	عبد الله بن علي سير
المباركي	محمد آل الشيخ ^(١)	المطلقي	الوطني

٣- حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال:

الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعَت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من المستفتى / صالح العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٦٨)، وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤١٩ هـ، وقد سأله المستفتى عن **حكم الاتفاقية التي نصها**: «الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، لقد تم الاتفاق بالتراضي بطبع واختيار جميع أفراد قبيلة العمارة من القبمة والممثلة في:

١ - ذوي راجح: منهم عوض بن مذعور.

٢ - ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد،

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحکام عادات القبائل.

سعد بن محمد.

٣ - ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.

٤ - ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبيان بن دوارج، خلف عمار.

٥ - ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.

٦ - العرود: منهم عبد الله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.

٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.

٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.

٩ - ذوي فايد: منهم عبد الله بن مسلم.

١٠ - ذوي معين: منهم محيل بازع.

على ما يلي:

أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: **(الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.**

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة من عمره، أو من تلحقه يده، عدا حوادث السيارات، ففي سن الرابعة عشرة فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة، حتى يتم التصرف، وإبلاغ القبيلة، ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث

ضمن الاتفاق، قلت أو كُثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كم يقوم رئيس القبيلة، أو من ينفيه، ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث، وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً، ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الامتناع، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية، أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع، فيطلب من رئيس القبيلة الحضور، أو إرسال من ينفيه الموضوع، وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه؛ سواء بدفع مبالغ مالية، أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق، ويكون مفرطاً، ويتحمل ما يتربى على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة، والمتزمن بهذه الشروط، **سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة**، علمًا بأنه إذا قدر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة، لا يلزم القبيلة به، ويتحمله لوحده.

عاشرًا: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع متزمن بهذه الشروط، وإنما يجب المطالبة؛ سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقييد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغى هذه الاتفاقية بشرطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.
وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بأنه: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، وُجد أنها مشتملة على إلزامات مالية على أفراد القبيلة، ومن لم يتلزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنَّه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذ لِمَال المسلمين بغير طيب نفس منه، كما أنَّ مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحنة، والبغضاء، والحدق بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات، وترك العمل بها، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلِه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	عضو	رئيس
عبد الله بن عبد الرحمن الغدian	بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	(١) بن باز

٤- الإلزامات المالية غير شرعية وتحث البغضاء والأحقاد

فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٤١٨ / ٤ / ١٦ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكم عادات القبائل.

سماحة المفتى العام من المستفتين / حسن بن علي بن محمد الشهري، و محمد بن ظافر بن صالح الشهري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لجنة كبار العلماء برقم (٨٥٨١) وتاريخ ١٤١٨ / ٣ / ٣ هـ، وقد سأله المستفتى سؤالاً هذا نصه: «إِنَّا نُرْفِعُ وَنُبَيِّنُ لَكُمْ أَنَّهُ اجْتَمَعَ أَفْرَادُ قَبْيَلَةِ الْقَحْطَانِ بِبَلَادِ بَنِي شَهْرٍ بِالْمَنْطَقَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْمُمْلَكَةِ، وَوَضَعُوا بَيْنَهُمْ وَثِيقَةٌ تَكُونُ مِنْ فَقَرَاتٍ لِتَنظِيمِ أَمْوَارِهِمُ الدُّنْيَاوِيَّةِ وَالْمَعِيشِيَّةِ، وَلَمْ شُمِّلَ الْقَبْيَلَةُ مِنَ التَّنَاهِرِ وَالتَّنَازِعِ، وَذَكَرُوا فِي مَقْدِمَتِهَا أَنَّهَا موافقة للشريعة الإسلامية، وأنها ملزمة لكل فرد من أفراد القبيلة.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تعيين رجل من كل فخذ من القبيلة ليشارك مع بقية الأعضاء، وعددهم ثمانية في الحكم والتعزير لفض المنازعات، والصلح بين أفراد القبيلة، وحكمهم يكون بفرض مبلغ من المال على المعتدي يُدفع إلى صندوق القبيلة، وفي حالة رفضه فإنه يقابل بالمقاطعة من جميع أفراد القبيلة حتى يمثل للحكم، كما وأن للأعضاء فرض مبالغ مالية تدفع من قبل أفراد القبيلة في حالة حصول حوادث، أو ديات، أو مشاريع لصالح القبيلة، كما وأن من بنود هذه الاتفاقية عدم السماح لأي فرد من أفراد القبيلة أن يشتكي للجهات الرسمية إلا بعد أن ينظر الأعضاء في قضيته، مع العلم أن هذه الاتفاقية بدأ تطبيقها منذ أكثر من عام، **وتم مقاطعة بعض أفراد القبيلة لعدم الاستجابة لبعض أحكامهم.**

لذا نرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة لمعرفة الحكم الشرعي وذلك لتقام الحجة على الجميع، ويعمل بشرع الله». وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة **تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية على كل فرد، يلزمـه الوفـاء بهاـ، وأن للأعـضاء المـختارـين إـصدـار الأـحكـام والـتعـازـير للـقـضاـيا الـحاـصلـة بـيـن أـفـراد الـقبـيلـة، وأنـ كلـ منـ لمـ يـلتـزمـ بـيـنـوـدـ الـاـتـفـاقـيـةـ، فإـنهـ يـقـاطـعـ، وـيـهـجـرـ مـنـ جـمـيعـ أـفـرادـ الـقبـيلـةـ، ولـماـ كـانـتـ هـذـهـ الـإـلـزـامـاتـ غـيرـ شـرـعـيـةـ، وـتـحـدـثـ الـبغـضـاءـ، وـالـشـحـنـاءـ، وـالـأـحـقـادـ، وـالـفـرـقـةـ بـيـنـ أـفـرادـ الـقبـيلـةـ الـواـحـدـةـ، فالـواـجـبـ الـابـتـاعـ عـنـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـاتـ الـمـلـزـمةـ، والـمـشـتـملـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ؛ لأنـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ الـمـطـهـرـةـ سـدـ الـذـرـائـعـ الـمـوـصـلـةـ إـلـىـ إـثـارـةـ الـشـحـنـاءـ، وـالـبغـضـاءـ، وـالـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ؛ وـلـأنـهـ مـنـ الـمـتـقـرـرـ شـرـعـاـًـ أـنـ لـاـ يـحـلـ أـخـذـ مـالـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـاـ بـطـيـبـ نـفـسـ مـنـهـ، وـالـإـجـارـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـافـ لـهـذـاـ الـأـصـلـ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ.**
وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	بكر بن عبد الله أبو زيد
نائب الرئيس	عبد العزيز بن عبد الله الفوزان
رئيس	عبد العزيز بن فوزان
(بن باز)	بن محمد آل الشيخ

٥- حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإلزامات المالية:

فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ٢٤٢٣ / ٣ / ٢ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من فضيلة قاضي محكمة العرين / علي بن عبد الله الشمراني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحکام عادات القبائل.

(٤٠)، وتاريخ ١٤٢٣ / ٢ / ١٤٢٣ هـ، وقد جاء في كتاب فضيلته ما يلي: «إشارة إلى خطاب سماحتكم الموجه لنا برقم ٢/٨٧١٦ في ١٤٢٢/١١/١٣ هـ، والمتضمن لإرفاق نسخ مما صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من فتاوى حول الصناديق الخيرية، وحكم الاتفاقيات المالية الإلزامية بين أفراد القبيلة، والتي اتضح من خلالها الأمور التالية:

- ١- أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك الصناديق الخيرية، إذا كانت لا تعود لأصحابها عند فشل المشروع مثلاً.**
- ٢- أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار.**
- ٣- كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من المقاطعين.**
- ٤- أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلزامات مالية، وجزاءات غير شرعية، يجب الخصوص لها؛ فإنه يجب الابتعاد عنها؛ لكونها تحدث البغضاء والشحنة والفرقة بين القبيلة، إلا أنه بعرض ذلك على بعضهم، طلب منا الرفع لكم مرة أخرى لإيضاح الإشكال الذي أفادونا به عن معنى الابتعاد عنها؛ لأنها مشتملة على إلزامات وغرامات مالية للمشارك المتأخر مثلاً: والإشكال حسبما اتضح مما أفادونا به في أمرتين اثنين:**
 - الأول:** هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية، أم إلغاء البنود المشتملة على ذلك، وإذا كان الإلغاء بالكلية، فكيف يصنع بالمال الموجود في الصندوق، هل يمكن إعادةه لأصحابه أم لا؟ حيث لم يتفق على ذلك من قبل.
 - الثاني:** إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلزامات مالية

فقط دون باقي البنود؛ فإنه حينئذ لا يمكن ضبط المشاركين، بل يكون الصندوق فيه خلل، وعدم انضباط وحزم على حد قولهم، علمًا بأنه لن يشارك أحد في هذه الاتفاقية إلا بعد رضاه، واختياره لجميع ما اشتتمت عليه، وعليها توقيعه؛ لذا جرى الرفع مرة أخرى لسماحتكم للإفادة لهم بصورة واضحة حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله، وأعانكم.

وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمر الأول وأشار إليهما القاضي في نهاية خطابه، **وأجابت عن الأمر الأول** بأن المتعين إلغاؤه من الاتفاقية المسؤول عنها البنود التي تتضمن إلزامًا للمشتركين في الصندوق الخيري، وفرض غرامات عليهم في حال تأخرهم عن الدفع؛ لأن الاتفاق الخيري لا يلزم أحد به، ولا يعاقب أحد على تأخره عن القيام به.

وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتبع إعاده المبالغ التي أخذت من أصحابها رغمًا عنهم، إلا إذا طابت بها أنفسهم، وأما ما يحصل من اضطراب في حسابات الصندوق نتيجة لذلك، فيمكن معالجته من قبل المتخصصين في المحاسبة، والله الموفق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآلـه وصـحـبـه وـسـلـمـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان	عبد الله بن عبد	عبد الله بن عبد	عبد الله بن علي	أحمد بن علي	عبد العزيز بن
الفوزان	الرحمن الغدian	محمد المطلق	الركبان	سير المباركي	عبد الله بن محمد

(١) آل الشیخ

والله أسأل أن يوفق الجميع لكل خير، وأن يوفق قبيلة آل جحيش

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحکام عادات القبائل.

للالتزام بكتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ، وترك جميع العادات الخبيثة الجاهلية، وأن يعينهم، ويقذف في قلوبهم حب الله، ورسوله ﷺ، وحب الحكم بشرع الله ﷺ، وأن يشرح صدورهم لترك هذه الأصول الجاهلية الستة، وما يتبعها، وأن يدلواها بالأصول الستة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وأن يوفق مشايخ القبائل، ونوابهم، وأعيانهم لترك العادات المخالفة لشرع الله ﷺ، وإلزام الناس بحكم الله ورسوله ﷺ، وإلزامهم بالرجوع إلى المحاكم فيما شجر بينهم، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل خير، ويصلح بطانتهم، ويشكر سعيهم على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **فو الله لا أعلم دولة تحكم بشرع الله حكمهم**، فجزاهم الله خيراً، وضاعف مثوابتهم، وأعانهم، وسددهم.

وقد كتبت هذه الأسطر نصيحة لله، ولرسوله، ولإخواني آل جحيش، ومن كان على شاكلتهم، ومثلهم من القبائل الأخرى في هذه العادات القبلية الجاهلية، وما كنت لأفعل ذلك، إلا لأنني رأيت أن هذه الرسائل في (الواتس أب) تدعوا إلى إقرار الصناديق المخالفة للشرع التي تجمع فيها الأموال بالإلزام، ثم تصرف في المشارات، والظلم للناس، وغير ذلك، ويزعم بعضهم أن الشرع يقرها، فأنكرت ذلك بهذا الرد الذي أسأل الله بوجهه الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم^(١).

(١) نقلت هذه الفتاوي من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف، ص ٣٤، ص ٨٤، ص ١١٨ - ١٢٣، ص ١٤١ - ١٤٧، ص ١٥٤ - ١٥٦، ص ١٧٣ - ١٧٩، فمن أراد الرجوع إليها هناك فله ذلك.

المبحث الثالث : اتفاقيات القبائل الأخرى المشابهة لاتفاقية قبيلة آل جحيش

وهناك اتفاقيات عند بعض القبائل الأخرى تشابه اتفاقية قبيلة آل جحيش، فالرد عليها مثل الرد على اتفاقية قبيلة آل جحيش. ومنها الاتفاقيات الآتية:

- ١ - اتفاقية بنى مالك، والرد عليها ص ٤٥ - ٤٦ من هذا الكتاب.
- ٢ - اتفاقية قبيلة بنى علي آل جرمان ناهس شهران، والرد عليها ص ٤٩ - ٤٥ من هذا الكتاب.
- ٣ - اتفاقية بعض قبائل عتبية، والرد عليها ص ٤٩ - ٥٢ من هذا الكتاب.
- ٤ - اتفاقية قبيلة القحطاني من بنى شهر، والرد عليها ص ٥٣ - ٥٤ من هذا الكتاب.
- ٥ - اتفاقية بعض أهل عرين قحطان، والرد عليها ص ٥٤ - ٥٦ من هذا الكتاب.
والله أسمأ التوفيق، والتسديد، والإعانت على كل ما يحبه الله تعالى ويرضاه.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

البيان في نبذ العادات الجاهلية والاتفاقيات المخالفة للشريعة الإسلامية

من سعيد بن علي بن وهف القحطاني إلى من يراه من قبائل المنطقة الجنوبية وغيرهم.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فالله أسائل لي، ولكم التوفيق، والسداد، والإعانة، والعفو والعافية في الدنيا والآخرة.

أخبركم وفقكم الله: أني وجميع أبنائي، وجميع إخواني آل وهف، وأبنائهم كافة لا نقر العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية، التي يعمل بها كثير من الناس في المنطقة الجنوبية وغيرها، ولا نعمل بها، ولا نعين عليها، ونبرأ إلى الله منها، وممن لم يتبع منها، والتفصيل المختصر لهذا البيان على النحو الآتي:

أولاً: العادات والأعراف الم محمودة التي لا تخالف شرع الله تعالى، هي من الأعمال الصالحة، مثل: الكرم، والجود، والإحسان، ونصر المظلوم على الوجه الذي شرعه الله، وإعانة الضعيف الملهوف، وإكرام الضيف، والعفة، والعفو، والصفح، والحلم، والشجاعة في الحق على الوجه المشروع: قوله فعلاً هذه العادات، وغيرها من العادات الم محمودة التي لا تخالف شرع الله تعالى، فينبغي العمل بها، ودعوة الناس إليها: بالقول والفعل.

ثانياً: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلاً حراماً أو حرم حلالاً وهذا يعرفه أهل العلم بشروطه المعتبرة شرعاً، والحكم بالعادات القبلية الجاهلية، لا يسمى صلحاً، بل يسمى حكماً جاهلياً محرماً، وإن دلّس المدلّسون، وحرّف الكاذبون.

ثالثاً: وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ طاعة مطلقة، ثم طاعة ولاة الأمر بالمعروف، في العسر، واليسير، والمنشط، والمكره [انظر: صحيح مسلم، برقم ١٨٣٦؛]

ول الحديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يَكُونُ بَعْدِي أَئْمَةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْمَانِ إِنْسِ»، قال: قُلْتُ: كَيْفَ أَضْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخِذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» [مسلم، برقم ١٨٤٧]، وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمُرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةِ، فَإِنْ أُمِرَّ بِمَعْصِيَةِ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةً» [البخاري، برقم ٧١٤٤، ومسلم، برقم ١٨٣٩، واللفظ له]، وقال النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [البخاري، برقم ٧٢٥٧، ومسلم، برقم ١٨٤٠].

رابعاً: العادات والأعراف المخالفة لشريعة محمد بن عبد الله رضي الله عنه لا نقرُّها ولا نعمل بها ولا نساعد عليها بأي وجه من الوجوه بل نرفضها ونبطلها، ونبرأ إلى الله منها، وممن لم يتبع منها، ومنها العادات الآتية:

١ - جميع المثارات الجاهلية، ومنها: مثار العاني، ومثار الجار، ومثار الخوي، ومثار الجيرة، ومثار القبالة، ومثار الضيف، ومثار الدم، والمثار الأسود، والمثار الأبيض، والمثار الدسم^(١)، وهي عادات قبيحة معروفة عند بعض القبائل الذين يعملون بها، فنبرأ إلى الله منها، وممن لم يتبع منها.

٢ - الأيمان والحلف بغير ما شرع الله: كدين الخمسة، ودين العشرة، ودين الخمسة عشر، ودين العشرين ودين الخمسة والعشرين، ودين

(١) انظر شرح هذه المثارات في كتاب: «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية» للمؤلف، ص ٧ - ١٠.

الأربعين، ودين الأربعين والأربعين، وغير ذلك كلها من العادات الممقوتة الجاهلية الممنوعة، فلا نقرها ولا نعرف بها ولا نعمل بها.

٣ - الحكم بأيمان الوسيئة: أو أيمان المثل [على خطّها والمثل] بأن

يقول: والله قاطع المال، والذرئه، والعصبة القويه الذي لا يُبقي للظلم تريه لو كننا بالمثل مثلكم أن نجزعكم ونبلع مبلغكم، أو غير ذلك من الألفاظ التي تقال في هذه الأيمان المخالفة للشريعة السمحاء، ولا نقر هذه الأيمان الجاهلية ونبطلها كلها.

٤ - التحاكم إلى الطاغوت: وهو ما يسمى عند بعض القبائل بالحق

الذى يحكم بغير ما أنزل الله، لأن الله أمر أن يُكفر به بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْغُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١ - ٦٠]

والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حدده: من معبد، أو متبع، أو مطاع: فالمعبد بالباطل طاغوت، إذا رضي بذلك، والمتبع مثل الكهان، والسحرة، وعلماء السوء، والمطاع مثل: الأمراء، والمشايخ الخارجين عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

فمن تحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حَكَمَ الطاغوت، وتحاكم إليه، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ﷺ، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، قال ابن القيم : «فهذه طواغيت العالم».

ومن رؤوس الطواغيت من حكم بين الناس بغير ما أنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في آخر كتابه: **الأصول الثلاثة** أن الطواغيت كثيرون، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنة الله، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن عبد وهو راضٍ، ومن ادعى علم الغيب، ومن حكم بغير ما أنزل الله.

٥ - الحق أو مقطع الحق: كما يقولون: والحق هو الله تعالى فالحكم له، والتحاكم إليه وحده، وبما أنزل على رسوله ﷺ، أما من جعل نفسه حقاً أو مقطع حق، أو جعله الناس مقطع حق: يحكم بينهم بالسلوم، والعادات، والأعراف الجاهلية، ويلزمهم بغير ما لم يلزمهم الله به، ويفرض عليهم ما لم يفرضه الله عليهم، فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فهو طاغوت، ومن تحاكم إليه فقد تحاكم إلى الطاغوت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فلا نقر ذلك ولا نعمل به، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال رسول الله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

٦ - الجيرة «رد الشان»: كأن يقول أنا راًد فيك الشأن أو غير ذلك، وهذه تسبب سفك الدماء كثيراً، والاعتداء على المعصومين، وتفرق بين الناس، وتورّث العداوة والشحنة، وتسبّب قتل الأنفس المعصومة، وأما الجيرة المشروعة فهي لولي أمر المسلمين للمشركين الحربيين حتى يسمعوا كلام الله، وهي لكل فرد من المسلمين يجير المشرك الحربي إذا أذن ولـي أمر المسلمين له بذلك ومن الجيرة المذمومة المحمرة بالمجلـيات : (جيرة الأسود) وهي الحماية القصيرة ثمانية أيام أو ما يقاربها، وهي من العادات الجاهلية القبيحة، ومن حكم بها بين الناس، فهو طاغوت، ومن تحاكم إليه فيها فقد تحاكم إلى الطاغوت، الذي أمر الله أن يُكفر به، فلا نقر هذه الجيرة المحمرة ولا نعمل بها.

٧- إيواء المحدث الجاني وحمايته وتهريبه: لأن من آواه يكون ملعوناً

لقول النبي ﷺ : «**لَعْنُ اللَّهِ مِنْ آوَى مَحْدُثًا**» [مسلم، برقم ٩٧٨]، وهذا وعيد شديد لمن آوى المحدث: أن يطرده الله ويبعده من رحمته والعياذ بالله.

٨ - القبالة: عادة جاهلية تسبب سفك الدماء كثيراً، واستحلال الأموال المغصومة، بغير حق، وتسبب الشحناء، والقطيعة، وقتل الأنفس المغصومة فلا نقر القبيل الذي ينصبه أهل العادات الجاهلية المخالفة للشرع ولا نعترف به.

٩ - إكراه الناس على حقوقهم: في القصاص، والشجاع، فيكرهون صاحب الحق بجميع أنواع الإكراه، والضغط الاجتماعي حتى يحصل العفو، ويحرمون صاحب الحق الأجر؛ لأنه يغدو بلا نية صالحة، وهذا لا يجوز شرعاً، ولا شك أن الصلح خير ولكن الصلح له شروط شرعية: منها رضى الطرفين بدون إكراه، ومنها أن لا يخالف الشريعة الإسلامية، فإذا خالفها فهو باطل، والقضاة الشرعيون لديهم المعرفة الكاملة في ذلك [انظر مجموع فتاوى ابن إبراهيم / ١٢/٢٦٣].

١٠ - إلزام الناس بتوزيع الديات عليهم بالسوية: والمُشروعُ أَنْ عاقلة الجاني هي التي تتحمّل عنده دية قتل الخطأ، وشبه العمد، تُقسّط الديمة عليهم ثلاث سنين، ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ، ويعدل قسطه من الديمة أن الكفارة تلزمه في ماله، وأما جنائية الخطأ على ما دون النفس، فالعاقلة تحمل منه ما بلغ ثلث الديمة فصاعداً، ولا تحمل ما دونه، ولا تحمل العاقلة: عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به، ولا عقل على غير مكلف ولا فقير ولا أنثى، والعاقلة هم: ذكور عصبة الجاني نسباً، والحاضر والغائب سواء، حتى أصوله وفروعه الذكور، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات، فيبدأ بإخوة القاتل، وبنيهما، وأعمامه وبنيهما، وأعمام أبيه وبنيهما، حتى ينقرض المناسبون، ومتى اتسع

الأقرب لم يدخل معهم من بعدهم^(١)، وهم ذكرٌ عصبيٌ نسباً، فهو لا إله إلا الذي يتحملون عنده دية الخطأ، وليس غيرهم، فالزوج مثلاً، والإخوة لأم، وأبناء العمّات، وأبناء الحالات، إذا لم يكونوا من العصبة، وسائر ذوي الأرحام لا يتحملون من الديمة شيئاً شرعاً، أمّا دية قتل العمد فهي على القاتل وحده، إلا من أراد أن يساعدته بذو الزمام، ولا إكراه، ولا يلزم هذا المساعد غيره بذلك أيضاً، بل من أراد مساعدته، والإحسان إليه ابتغاء مرضاته لله فهو مأجور، لكن لا يجب عليه، ولا يلزم من القبيلة، أو غيرهم من القبائل الأخرى، ولا يلزم من فحده، بل بطريق نفس منه..

١١- الغرم: المبني على الحكم بالأعراف، والعادات القبلية الجاهلية، فأخذ أموال الناس في ديات الخطأ، أو العمد، وغير ذلك بالضغط الاجتماعي، فيه إلزام الناس بغير حق، فيلزم بدفع الأموال بالسوية: الفقير، والضعيف، والكبير، والصغير مادام عنده هوية [بطاقة] وقد بلغني عن بعض القبائل أن ذلك يكون على الطفل الرضيع أيضاً يدفعه عنهولي أمره، وهذا فيه ظلم وعدوان، وإلزام الناس بما لم يلزمه الله تعالى به، وأكل أموالهم بالباطل فلا نقره ولا نعرف به بل بطله، ونبذه.

١٢- القرعي: كأن يقول أنت مقروع، وهو يصدر ممن يردد فيه الشأن، وهذا فرع من الجيرة، وأول بدايتها، ويسبب سفك الدماء المعصومة كثيراً، والقتل العمد، وغير ذلك من الفساد الكبير والشر المستطير فلا نقره ولا نعرف به ولا نعمل به.

١٣- غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول: إذا أقيمت القصاص على القاتل ولم يغفوا عنه، ومقاطعتهم مقاطعة دائمة، وعدم الزواج

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٥ / ٣١٢ - ٣٦٦، والكافي لابن قدامة، ٥ / ٢٦٩ - ٢٨٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٤ / ١٧١ - ١٨٢، والشرح المختصر على زاد المستقنع للعلامة صالح الفوزان، ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٩.

منهم، ولا تزويج أحداً منهم، وهذا فيه عدم الرضى بحكم الله تعالى، والسيطرة من ذلك، وفيه عدوانٌ، وظلمٌ، وجهلٌ، وسفهٌ، فلا نقر هذه العادة القبيحة ولا نرضى بها ولا نعمل بها يقول الله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [النساء: ٦٥].

١٤- السُّواد:

ونصبه على الرجال، أو الطرق، أو النداء به في الأسواق، أو نشره في وسائل الإعلام، أو التلفظ به في الأماكن العامة أو الخاصة كأن يقول: [سواد الله وجوه آل فلان ، أو فلان] وهذا يسبب الشحناء، والبغضاء والأحقاد، وسفك الدماء، حتى إنه يسود لمن لم يعُف عن القصاص، أو غير ذلك، وهذا منكرٌ قبيحٌ يجب أن يتوب منه من يعلمه، فنحن لا نقر هذه العادة الخبيثة، ولا نعمل بها، ولا نعين عليها، بل ندفنها في التراب.

١٥- التعاون والتكاتف على المبالغة في دفع الملايين الكثيرة:

في ديات العمد، وإرهاق القبائل بدفع هذه الأموال عن طريق الضغط الاجتماعي بتوزيع هذه المبالغ على أفراد القبائل: سواءً كانوا فقراء، أو أغنياء، ولا شك أن الصلح خير ولكن بشرط أن لا يكون فيه مضره للآخرين، وإنزامهم بما لم يلزمهم الله تعالى به، ويكون برضى الطرفين ولا يخالف الشرع، وإذا كان هذا التعاون والتكاتف مما يعين الظالم على ظلمه، ويزيد في إحصائيات قتل العمد، ويشجع المعتمدي، ويساعده على الاعتداء، ما دامت قبيلته والقبائل الأخرى المحالفه لها تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يتربّ عليه، فلا يجوز؛ ولهذا قال العلامة مفتى الديار السعودية في عهده محمد بن إبراهيم آل الشيخ :: «... مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثير منها على الظلم ومناصرة أهله، فـيتعين إبطال هذه الاتفاقيات والاقتصار على حكم الله ورسوله ﷺ». [انظر مجموع الفتاوى له، ٢٨٤/١٢]

١٦ - التعصب للطواغيت: لا يجوز للإنسان المسلم أن يتبعَّص للطواغيت، ويُتَلفظ بالألفاظ الكفرية المخرجة من دين الإسلام مثل من يقول: إنه متمسك بعادات أبائه وأجداده حتى لو دخل جهنم، أو يقول: لا أترك سلوم ربِّي حلاًّ كانت أم حراماً، ويستحل الحرام، أو يقول: الفرع أحسن من الشرع، ويقصد بالفرع عادات أبائه وقبائله، ويقصد بالشرع شرع الله تعالى، والعياذ بالله، أو يقول: النار ولا العار، ويستحل ما يدخل النار، أو يقول: الشرع لا ينصفنا، أو يقول: الشرع لا يعرف عاداتنا، وتقاليدنا، وأعرافنا، أو يقول: حكم أعرج، ولا شريعة سمحـة، أو يقول: شـرع الرـفـاقـة؛ فإنه لا شـرع إـلا ما شـرـعـه الله ورسـولـه ﷺ، فلا نـقـرـ هذه العـادـةـ الـقـبـيـحةـ، وـلـاـ نـرـضـىـ بـهـاـ، وـلـاـ نـعـمـلـ بـهـاـ، وـنـبـرـأـ إـلـىـ اللهـ مـنـهـاـ، وـمـمـنـ لـمـ يـتـبـ مـنـهـاـ.

١٧ - دية قتل الخطأ: تكون على حسب ما شرعته الشارع الحكيم على العاقلة إلى الجد الخامس أو السادس، فحسب، على حسب الشروط المعترضة عند العلماء رحمهم الله تعالى، ولا يجوز إلزام الناس بغير ذلك في هذه المسألة، وقد تقدم التفصيل في دية قتل الخطأ، ومن هم العاقلة في البند رقم (١٠) في هذا البيان.

١٨ - جميع العادات القبلية الجاهلية المخالفـة لـلـشـرـعـةـ الإـسـلامـيةـ
المذكورة هنا والتي لم تذكر بطلها كلها ولا نعرف بها بل نضعها تحت الأقدام؛ لقول النبي ﷺ وهو واقف في خطبة حجة الوداع بعرفات: «... ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ...» [روايه مسلم برقم (١٢١٨)]، وكل عادة أو اتفاقية تصدر فيها فتوى من أهل العلم الراسخين بالتحريم، فنحن من أول من يتبعـهاـ.

ويجب على من ابتلي بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى؛ فإن **«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»** وإذا أخلص في توبته وحقق شروطها: من الإلقاء عن الذنب، والنـدـمـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـ، وـالـعـزـيمـةـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـعـودـ، وـرـدـ الـحـقـوقـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ، وـلـمـ طـلـبـ العـفـوـ مـنـهـمـ، فـإـنـ اللهـ يـبـدـلـ

سيئاته حسناً وكان الله غفوراً رحيمًا.

ويجب على مشايخ الشمل، ومشايخ القبائل، والعشائر، ونواب القبائل الحذر من هذه العادات، وتحذير الناس عن هذه الأحكام، والأعمال، والأقوال الجاهلية، ومنعهم من التحاكم إليها، وإلزامهم بالتحاكم إلى الشرع المطهر في الخصومات وغيرها، وترغيبهم في التحاكم إلى الشريعة الإسلامية، وإرشاد كل من يتعاطى ذلك: طاعة الله ولرسوله ﷺ وخوفاً من عقابه، ومن مخالفة أمره وقد قال الله سبحانه:

﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** [الأحزاب: ٢٦]، وقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾** [النساء: ١٤، ١٣].

وقال النبي ﷺ: «وَجَعَلَ الذُّلُّ وَالصَّغارَ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي». [رواه أحمد وغيره].

كما يجب على كلٍّ من جهل أحكام هذه العادات، أو غيرها: سؤال أهل العلم بالكتاب والسنّة عمّا أشكل، وخفى حكمه عليهم، كما قال تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** [الأنياء: ٧].

ويجب على أهل العلم الشرعي: من القضاة، والدعاة إلى الله تعالى، وأئمة المساجد، والخطباء أن يبيّنوا للناس قبح هذه العادات، ويرغّبونهم في تركها، ويحذرونهم منها، ومن سوء عاقبتها، وخطر إهلاكها.

ولا شك أن من اعتقد أن الحكم بهذه العادات، والسلوم أفضل من حكم الله ورسوله ﷺ، أو اعتقد أنها مثل حكم الله، ورسوله ﷺ، أو اعتقد جواز الحكم بها، وقد بلغه أن الحكم بغير حكم الله لا يجوز، فهو

طاغوت، كافر بإجماع العلماء، قد خلع ريبة الإسلام من عنقه، والعياذ بالله، وإن زعم أنه مؤمن، وأما من حكم بغير ما أنزل الله، وحمله على ذلك شهوته، وهوه، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله ﷺ هو الحق، وهو الواجب، ولا يجوز الحكم بغيره، واعترافه على نفسه بالخطأ، فهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة، فهو معصية عظمى أكبر من الكبائر: كالزنا [أي: أكبر من الزنا]، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها؛ فإن معصية سماها الله كفراً في كتابه أعظم من معصية لم يسمّها كفراً. [مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم جلسته، ١٢، ٢٨٨، ٢٨٩، وانظر: منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية جلسته، ٥، ٢٨٣، ٢٨٤، ومجموع فتاوى العلامة ابن باز جلسته، ١، ٢٦٩].

والله أسائل التوفيق والسداد للجميع وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(١).

أحكام المحب لكم الخير

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في ١٤٣٣ / ٨ / ٩.

(١) من أراد الشرح بالتفصيل، والأدلة، والفتاوی، وأقوال العلماء الراسخين في العلم، فعليه أن يرجع إلى كتابي «العادات والأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية» وقد ذكرت فيها جميع الفتاوی في الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وكتابي: «الجيزة بين المشروع والممنوع» الذي قدم له عشرة من علماء أهل الإسلام، وكتابي: «إبطال اتفاقية القبائل المخالفة للشرع المطهر» الذي قدم له خمسة من علماء البلاد، وكتابي: «البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية».

١- فهرس الأحاديث النبوية

- ١-أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتيء في الإسلام سنة
الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ٢٢
- ٢-ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ٦٦
- ٣-إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَزْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا
تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأَخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ٦٠
- ٤-إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ: مَنْ قُتِلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ
قُتِلَ بِدُخُولِ الْجَاهِلِيَّةِ ٢٤
- ٥-التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٦٧
- ٦-عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمِنْ
بِمَعْصِيَّةِ، فَإِنْ أَمْرٌ بِمَعْصِيَّةٍ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ ٦٠
- ٧-لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَهَّتْ بِهِ ٤١، ١٥
- ٨-لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ٢٢، ١٦
- ٩-لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَّةِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ٦٠
- ١٠-لعن الله من آوى محدثا ٦٢
- ١١-مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ
بِالسَّوَيَّةِ، فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ ٣٠
- ١٢-وَجِعْلَ الذُّلُّ وَالصُّغارِ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي ٦٧
- ١٣-يَكُونُ بَعْدِي أَئْمَةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَائِي، وَلَا يَسْتَثْنَونَ بِسُتُّتِي، وَسَيَقُولُ
فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُحْمَانِ إِنِّي ٦٠

٢- فهرس الموضوعات

١- تقديم معالي الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان.....	٣
٢- تقديم صاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك	٤
٣- تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي من كبار علماء أهل السنة ..	٦
٤- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التهري ٨	
٥- تقديم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ	٩
المقدمة :	١٠
المبحث الأول: نص اتفاقية آل جيش على الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية.	١٠
الاتفاقية الأولى:	١٠
أولاً: يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة: أي مرسم فقط.....	١١
ثانياً: يقام في الدم الحادث من حواث السيارات فقط.....	١١
ثالثاً: يقام في المبني عند محْرَمَه، وماله، عند ضيفه، عند وجهه، وخوبه، عند نفسه.....	١١
رابعاً: كل عانٍ لعانيه، ولا يدخل في حضن الجماعة «يعانون صندوق الجماعة».....	١١
خامساً: تعتبر الفرقة في حضن الجماعة على حامل التابعية فقط.....	١١
سادساً: يقام في كل عادة قبلية لا تتنافي مع أحكام الشريعة الإسلامية.....	١١
الاتفاقية آل جيش الثانية	١١
قولهم: «إذا تم تحديد موعد لاجتماع القبيلة.....	١٢
ثم قالوا: «يُعْفَى من فرقة الحضن من لازم الفراش.....	١٢
ثم قالوا: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث،.....	١٢
وقد على هذه الاتفاقية لعام ١٤٢٧ هـ اثنا عشر من أعيانهم.....	١٢
المبحث الثاني: الرد على هذه الاتفاقية القبلية الجاهلية المخالفة للشرع	١٣
أولاً: قال الله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ﴾	١٤
قال الله ﷺ: ﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	١٤
جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هُوَأَتَّبِعًا لِمَا جَئَتْ بِهِ».	١٤
ثانياً: ما قاله القائل عن اتفاقية آل جيش: «اتفاقية قيلتنا مقيدة بشروط تتفق مع شرع الله...»	١٤
ثالثاً: بيان أن هذه الاتفاقية مخالفة لأحكام القرآن والسنة في بنودها المذكورة آنفاً على النحو الآتي:	١٤
١- البند الأول: من بنود هذه الاتفاقية قولهم: «يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة	١٤

- **البند الثاني: من بنود اتفاقية آل جيش قوله:** «يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط» ...
١٦
- **البند الثالث: قوله:** «يقام في المبني عند محرمه، وماله
١٨
- **البند الرابع: من اتفاقية آل جيش قوله:** «كل عاني لعانيه،.....
٢٠
- **البند الخامس: قوله:** «تعتبر الفرقة في حضن الجماعة على حامل التابعية.....
٢١
- **البند السادس: من اتفاقية آل جيش قوله:** «يقام في كل عادة قبلية لا تتنافى مع أحكام الشريعة
٢٢
- **قولهم تحت البند السادس:** «الجحشى لا يجرّ الجحشى إذا وقع حادث
٢٣
- وقال العلامة ابن عثيمين : أيضاً في الصناديق التعاونية الخيرية: ..
٢٩
- نعميم سمو أمير الرياض سابقاً حفظه الله ووفقه، وأطال في عمره على طاعته
٣٣
- الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله نصت على أن التحاكم إلى السلم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله: ...
٤٤
- أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحرم في ذلك وعدم التساهل
٣٥
- ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة
٣٥
- ١٧ - اتفاقية آل جيش مخالفة لفتوى شيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله**
٣٧
- الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٤١٩ هـ
٤٨
- أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.
٤٩
- ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة.
٤٩
- ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات.
٤٩
- رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة
٤٩
- خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق
٥٠
- سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث
٥٠
- ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه.
٥٠
- تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة،
٥٠
- عاشرأً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.
٥٠
- الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة؛**
٥٠
- الثاني عشر: تلغى هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن...
٥١**
- وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت
٥١
- فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٤١٨ / ٤
٥١
- وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: مثل هذا الاتفاق
٥٢
- فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ١٤٢٣ / ٣
٥٣

١- أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك الصناديق	٥٤
٢- أنه لا يجوز إجبار أحد على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية	٥٤
٣- كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ، وأن هذا ظلم من المقاطعين.	٥٤
٤- أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلزامات مالية، وجزاءات غير شرعية:	٥٤
الأول: هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية.....	٥٤
الثاني: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلزامات مالية فقط دون باقي البنود.....	٥٤
وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي	٥٥
وأجابت عن الأمر الثاني أنه يتوجب إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغمًا عنهم	٥٥
المبحث الثالث: اتفاقيات القبائل الأخرى المشابهة لاتفاقية قبيلة آل جيش	٥٧
هناك اتفاقيات عند بعض القبائل الأخرى تشابه اتفاقية قبيلة آل جيش.....	٥٧
١- اتفاقية بنى مالك، في صفحة ٤٤ .	
٢- اتفاقية قبيلة بنى علي آل جرمان شهران، في صفحة ٤٥ .	
٣- اتفاقية بعض قبائل عتيبة، في صفحة ٤٩ .	
٤- اتفاقية قبيلة قحطان من بنى شهر، في صفحة ٥٣ .	
٥- اتفاقية بعض قبائل عربن قحطان، في صفحة ٥٤ .	
البيان في نبذ العادات الجاهلية والاتفاقيات المخالفة للشريعة،	٥٨
أولاً: العادات والأعراف المحمودة التي لا تخالف شرع الله تعالى، هي من الأعمال الصالحة	٥٨
ثانياً: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلاً حراماً أو حرم حلالاً	٥٨
ثالثاً: وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ طاعة مطلقة، ثم طاعة ولامة الأمر بالمعروف، في العسر، واليسر	٥٨
رابعاً: العادات والأعراف المخالفة لشريعة محمد بن عبد الله ﷺ لا نقرّها ولا نعمل بها ولا نساعد عليها	٥٩
١- جميع المثارات الجاهلية، ومنها:	٥٩
٢- الأيمان والاحلف بغير ما شرع الله:	٥٩
٣- الحكم بأيمان الوسيئة	٦٠
٤- التحاكم إلى الطاغوت:	٦٠
٥- الحق أو مقطع الحق:	٦١
٦- الجيرة «رُد الشان»:	٦١
٧- إيواء المحدث الجاني وحمايته وتهريمه:	٦١

٦١	- القبالة:
٦٢	- إكراه الناس على حقوقهم:
٦٢	- إلزام الناس بتوزيع الديات عليهم بالسوية:
٦٣	- الغرم:
٦٣	- القرعي:
٦٣	- غضب قبيلة قاتل العمد على قبيلة المقتول
٦٤	- السواد:
٦٤	- التعاون والتكافف على المبالغة في دفع الملايين الكثيرة:
٦٤	- التعصب للطواحيت:
٦٥	- دية قتل الخطأ:
٦٥	- جميع العادات القبلية الجاهلية المخالفه للشريعة الإسلامية
٦٨	- فهـس الأحاديـث النبوـية:
٦٩	- فـهرـس المـوضـعـات.

كتاب المؤلف

<p>الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف النبي في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف الصحابة في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف التابعين وأقباطهم في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مواقف العلماء غير المصور في الدعوة إلى الله تعالى</p> <p>مفهوم الحكم في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة العاديين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب</p> <p>كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مقولات المدعية الناجحة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>فقة الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمة الله (٧١)</p> <p>العلاقة المتميّلة بين الطعام ووسائل الاتصال الحديثة</p> <p>الذكر والدعاء والعلاج بالرقم من الكتاب والسنة (٤)</p> <p>الدعاء من الكتاب والسنة</p> <p>حسن المسلم من انكار الكتاب والسنة</p> <p>ورد الصباح والمساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>العلاج بالرقم من الكتاب والسنة</p> <p>شروط الطعام وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>تصحيح شرح حصن المسلم من انكار الكتاب والسنة</p> <p>تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة</p> <p>الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>عظمة القرآن الكريم وعظمته وأثره في القوسين</p> <p>صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>أنواع الصبر ومحاجتها في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>افتات الشيطان في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الفقر: خطير أو سهل</p> <p>ظهور الحق وصواب في حكم الحجابة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الهوى والنوى في تربية الأولاد</p> <p>الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>وعاد الرسول وللأمّة</p> <p>سيرة العمالين محمد رسول الله سيد الناس</p> <p>مواقف لا تننسى من سيرة والدتي رحمة الله</p> <p>براج الزجاج في سيرة العجاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة</p> <p>الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)</p> <p>غزوة قتنه مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله (تحقيق)</p> <p>سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمة الله</p> <p>مقدمة إلى الكتاب الصالحة</p> <p>مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبيخ)</p> <p>الشأن والمعارف في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحبة</p> <p>مذكرات النبوة والخطابة وأسباب المفكرة من الكتاب والسنة</p> <p>رسوات ابن وهب شيخ الإسلام العجمي عزليزي بن بار</p> <p>الإمام في ضوء السنّة المطهّرة</p> <p>الإهدا في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحبة</p> <p>الطائشون في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحبة</p> <p>العادات والأعراف الفلبية المختلطة للتراثية الإسلامية</p> <p>البراهين الجلية في إطار العادات البالية الجاهية المختلطة للتراثية الإسلامية</p> <p>الجربة بين المشروع والممنوع في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الإمام شريح ابن باز لعلة الأحكام العيال التي قد يتصدى لها (تحقيق)</p> <p>عدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي (تحقيق)</p> <p>شرح المعنفات في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شروع العادة وارتكابها وواجبتها للإمام محمد بن عبد الوهاب (تحقيق)</p> <p>اتحاف المسلمين بشرح حصن المسلم</p> <p>الفضل الكبير في الصلاة على الشهير التفتري</p> <p>العناد والغباء والظلم</p> <p>الأخلاق في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحبة</p> <p>إبطال تقافية بعض الفيالق المخالفة للشرع المطهر</p> <p>صنائق القواليل الإلزامية، مواردها، ومصارفها، وحكمها</p>	<p>٦٢</p> <p>٦٣</p> <p>٦٤</p> <p>٦٥</p> <p>٦٦</p> <p>٦٧</p> <p>٦٨</p> <p>٦٩</p> <p>٧٠</p> <p>٧١</p> <p>٧٢</p> <p>٧٣</p> <p>٧٤</p> <p>٧٥</p> <p>٧٦</p> <p>٧٧</p> <p>٧٨</p> <p>٧٩</p> <p>٨٠</p> <p>٨١</p> <p>٨٢</p> <p>٨٣</p> <p>٨٤</p> <p>٨٥</p> <p>٨٦</p> <p>٨٧</p> <p>٨٨</p> <p>٨٩</p> <p>٩٠</p> <p>٩١</p> <p>٩٢</p> <p>٩٣</p> <p>٩٤</p> <p>٩٥</p> <p>٩٦</p> <p>٩٧</p> <p>٩٨</p> <p>٩٩</p> <p>١٠٠</p> <p>١٠١</p> <p>١٠٢</p> <p>١٠٣</p> <p>١٠٤</p> <p>١٠٥</p> <p>١٠٦</p> <p>١٠٧</p> <p>١٠٨</p> <p>١٠٩</p> <p>١١٠</p> <p>١١١</p> <p>١١٢</p> <p>١١٣</p> <p>١١٤</p> <p>١١٥</p> <p>١١٦</p> <p>١١٧</p> <p>١١٨</p> <p>١١٩</p> <p>١٢٠</p> <p>١٢١</p> <p>١٢٢</p> <p>١</p> <p>٢</p> <p>٣</p> <p>٤</p> <p>٥</p> <p>٦</p> <p>٧</p> <p>٨</p> <p>٩</p> <p>١٠</p> <p>١١</p> <p>١٢</p> <p>١٣</p> <p>١٤</p> <p>١٥</p> <p>١٦</p> <p>١٧</p> <p>١٨</p> <p>١٩</p> <p>٢٠</p> <p>٢١</p> <p>٢٢</p>
<p>العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها</p> <p>شرح العقيدة الواسطية</p> <p>شرح اسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الشعر المجتبي: مختصر شرح اسماء الله الحسنى</p> <p>القوز العظيم والخمسون مدحين</p> <p>النور والظلمات في الكتاب والسنة</p> <p>نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الأخلاق وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة</p> <p>نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الإيمان وظلمات الفرق في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور السنّة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الشّعب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب</p> <p>فضهي التناقض بين أهل السنّة وفرق الضلال</p> <p>الاعتصام بالكتاب والسنة</p> <p>تبريد حرارة المصيبة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢١)</p> <p>ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة</p> <p> منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الأذان والإفانة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>إحياء النساء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>سوء السعي: مشرعيته وعواقبه وأسبابه في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة التطوع: مفهومه وفضائله وأقسامه وأثره في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>قيام الليل: فضله واداته في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الجمعة: مفهومه، فضائله، وحكمه، وفائداته</p> <p>المساجد، مفهومها، وفضائلها، وحكمها، وحقوقها، وآدابها</p> <p>الإمامية في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة العيددين في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>نواب الغرب المهدى إلى أموات المسلمين في ضوء الكتاب</p> <p>صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة (٣)</p> <p>موقع الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة بهيمة الأعلم في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الخارج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الأئل: التهـبـ والـفـضـلـ في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مصالح الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>صلحة التطوع في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>الزكـةـ فيـ الإـسـلامـ فيـ ضـوءـ الـكتـابـ وـالـسـنةـ</p> <p>فضائل الصيام وقيام رمضان في الكتاب والسنة</p> <p>الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>العمرـةـ والحـجـةـ والـزـيـارـةـ فيـ ضـوءـ الـكتـابـ وـالـسـنةـ</p> <p>مرشد المعتمر وال حاج وال زائر</p> <p>رمي الجمرات في ضوء الكتاب والسنة</p> <p>مناسك الحجـةـ والـعـمـرـةـ فيـ الإـسـلامـ</p> <p>الجهاد في سبيل الله: حقه وأسبابه، النصر على الأعداء</p> <p>المقاومـةـ الصـحيـحةـ لـالـجـهـادـ فيـ ضـوءـ الـكتـابـ وـالـسـنةـ</p> <p>الربـاـ: أـصـارـاهـ وـأـثـارـهـ فيـ ضـوءـ الـكتـابـ وـالـسـنةـ</p> <p>من أحكام سورة الماء</p>	

كتب (مترجمة) للمؤلف

*أولاً: حصن المسلم باللغات الآتية

-١	حصن المسلم لم باللغة الإنجليزية
-٢	حصن المسلم لم باللغة الفرنسية
-٣	حصن المسلم لم باللغة الأوكرانية
-٤	حصن المسلم لم باللغة الأذربيجانية
-٥	حصن المسلم لم باللغة البولندية
-٦	حصن المسلم لم باللغة الأمهرية
-٧	حصن المسلم لم باللغة السواحلية
-٨	حصن المسلم لم باللغة التركية
-٩	حصن المسلم لم باللغة الهوسااوية
-١٠	حصن المسلم لم باللغة الفارسية
-١١	حصن المسلم لم باللغة الماليبارية
-١٢	حصن المسلم لم باللغة التاميلية
-١٣	حصن المسلم لم باللغة الوردية
-١٤	حصن المسلم لم باللغة الدشتوية
-١٥	حصن المسلم لم باللغة الونغري
-١٦	حصن المسلم لم باللغة الهندي
-١٧	حصن المسلم لم باللغة الشيشانية
-١٨	حصن المسلم لم باللغة الروسية
-١٩	حصن المسلم لم باللغة الإلبارية
-٢٠	حصن المسلم لم باللغة اليونانية
-٢١	حصن المسلم لم باللغة الأمازونية
-٢٢	حصن المسلم لم باللغة الإسبانية
-٢٣	حصن المسلم لم باللغة الفليندية (تج. أو)
-٢٤	حصن المسلم باللغة الفليندية (تج. الوجه)
-٢٥	حصن المسلم لم باللغة الصربية
-٢٦	حصن المسلم لم باللغة الكرواتية
-٢٧	حصن المسلم لم باللغة المطاجيكية
-٢٨	حصن المسلم لم باللغة الأذربيجانية
-٢٩	حصن المسلم لم باللغة الميانمارية
-٣٠	حصن المسلم لم باللغة البنغالية
-٣١	حصن المسلم لم باللغة الأكاديمية
-٣٢	حصن المسلم باللغة التاتارية (جولات الجحود والكتور)
-٣٣	حصن المسلم باللغة الهوالية (جولات الطلاق)
-٣٤	حصن المسلم باللغة الشركسية (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٣٥	حصن المسلم فرغيزى (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٣٦	حصن المسلم بلغة الروسية (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٣٧	حصن المسلم باللغة الفتنية (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٣٨	حصن المسلم باللغة السنڌية (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٣٩	حصن المسلم ملايو (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٤٠	حصن المسلم ساندي (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٤١	شرح حصن المسلم أوزبكي (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٤٢	حصن المسلم باللغة الـ (جـ) وـ (رـ) (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٤٣	حصن المسلم باللغة (غمـ) (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)
-٤٤	حصن المسلم باللغة الأوزبقو والأويغورية (جولات الإسلام بجبلات البوسنة)

ثالثاً: كتب مترجمة لغيرات الأخرى

-٦٨	مرشد الحاج والمغترر والزائر (باللغة الماليبارية)
-٦٩	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الفرنسية)
-٧١	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (باللغة الأذربيجانية)
-٧١	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة (لغة الماليبارية)
-٧٢	الدعاء من الكتاب والسنة (باللغة الونغري)
-٧٣	صلوة العرض (باللغة التاميلية دار السلام)
-٧٤	رحمه للعلمين (باللغة الإنجليزية دار السلام)
-٧٥	الدعاء من الكتاب والسنة بلغة الإنجليزية دار السلام
-٧٦	سلامة الجماعة (باللغة البولندية مكتب الجلالات بلوبروس)
-٧٧	رحمة للعلمين (باللغة البولندية مكتب الجلالات بلوبروس)
-٧٨	نور السنة وظلمات البدعة بتفصي (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٧٩	نور الإيمان وظلمات النفاق بروسي (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٠	الدعاء من الكتاب والسنة شيشلي (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨١	الأخضراني بالكلب والسنة سبيسي (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٢	منزلة الصلاة في الإسلام فرسى (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٣	شرح سماء الله الحسني فرسى (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٤	سلام المسافر فرسى (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٥	العلاج بالرق (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٦	نور التوحيد وظلمات شرک کردی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٧	نور السنة وظلمات البدعة کردی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٨	نور الاخلاص کردی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٨٩	العلاج بالرق کردی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٩٠	مرشد الحاج والمعتمر روسی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٩١	الحج والعمر تركی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٩٢	فضائل الصيام وفيم رمضان فیتنامی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٩٣	الذكر والدعاء والعلاج بالرق، بورما (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٩٤	سلامة المؤمن باللغة الماليبارية (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٩٥	منزلة الصلاة في الإسلام صرفی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٩٦	ورد الصيام والمساء باللغة الإنجليزية دار السلام
-٩٧	الربا أضراره وأثره باللغة البولندية (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٩٨	سلامة العظيم باللغة الروسية (مكتبة الجلالات بلوبروس)
-٩٩	الفوز العظيم من الكتاب والسنة باللغة الأذربيجانية (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠٠	الدعاء والدعاء والعلاج بالرق باللغة الأذربيجانية (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠١	آيات الناس باللغة الأذربيجانية (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠٢	نور السنة وظلمات البدعة باللغة الوسنية (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠٣	الدعاء من الكتاب والسنة باللغة التركية
-١٠٤	الأنان والإقامه باللغة البولندية (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠٥	المسجد في ضوء الكتاب والسنة بتفصي (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠٦	شرح الدعاء وموائع الإجابة کردی (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠٧	قرءيون المصنون بتفصي (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠٨	قرآن اللہ تعالیٰ (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-١٠٩	مواقف النبي ﷺ في الدعوة بتفصي (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)

ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوروبية:

-٤٥	العروة لوئي في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجبلات البوسنة)
-٤٦	نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة
-٤٧	روبوت الدعاء وموائمه الإجارية
-٤٨	الدعاء من الكتاب والسنة
-٤٩	نور التوحيد وظلمات الشرک في ضوء الكتاب والسنة
-٥٠	بيان عقيدة أهل السنة والجماعة وزور اتباعها
-٥١	نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة
-٥٢	الربا: أضراره وأشاره في ضوء الكتاب والسنة
-٥٣	نور الاخلاص وظلمات اراده الدنيا بجعل الآخرة
-٥٤	ظهور المسلم (مكتبة الجلالات بـ دار السلام)
-٥٥	منزلة الصلاة في الإسلام (الجلات بـ دار السلام فـ مـ نـ)

ابطال الثقافة بعض المبداء

وقف



توزيع
مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان
من.ب: ١٤٠٥ - الرياض: ١١٤٢١
هاتف: ٤٠٢٢٠٧٦ - فاكس: ٤٠٢٢٥٦٤